جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الفتوى الشرعية عبر الأثير

دراسة تحليلية مقاصدية ميدانية للإفتاء عبر إذاعة الاغواط

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه والأصول

من إعداد الطالبتين:

براهيمي منال

همكة مريم

إشراف الأستاذ:

السباعي البخاري

السنة الجامعية: 1439/1438/ 2019/2017

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

الفتوى الشرعية عبر الأثير

دراسة تحليلية مقاصدية ميدانية للإفتاء عبر إذاعة الأغواط

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه و الأصول

من إعداد الطالبتين:

براهيمي منال

همكة مريم

إشراف الأستاذ:

السباعي البخاري

لجنة المناقشة:

الأستاذ: البخاري السباعي مشرفا

الأستاذ: عدلاوي علي رئيسا ومقررا

الأستاذ: دمانة الأزهري مناقشا

السنة الجامعية 1439/1438/ 2019/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

استفتحت بالله وهو خير الفاتحين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد النبيين؛ وبعد:

أقدم ثمرة هذا العمل إلى من كانا لي خير معين طوال هاته السنين، ومصدر الحنان وبر الأمان؛

أبي الغالي وأمي الحبيبة حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من لا سند لي بدونهما؛ أخواي العزيزين، وإلى زوجاتهم الفاضلات، ووروودهم الفتية.

إلى من لا تكتمل فرحتي إلا بهن أخواتي الغاليات، وإلى أزواجهم الفضلاء، ووروودهم الفتية.

إلى الأخ الغالي "سعيد"، والجد الغالي "الحاج محمد" وكل روح فارقت الديار.

إلى أخوالي وخالاتي، أعمامي وعماتي، وإلى صديقات الدراسة على مدى هاته السنين، وأخص بالذكر صديقة السكن وإلى كل عائلتها الكريمة.

إلى معلمي بالابتدائي وكل طاقم الأساتذة من المتوسط وحتى الجامعة، وإلى الأستاذة الغالية "بلهوشات" رحمها الله.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة، وإلى من أحببت.

والسماح ممن سها عنهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

براهيمي منال

إهداء

أهدي ثمرة هذه السنين إلى من كان ديدنه ودأبه تعظيم كلام الله عزّ وجل وحفظه " أبي الغالي" رحمه الله تعالى.

إلى قرة عيني ومنبع قوتي " أمي" أطال الله في عمرها

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى رفيقتي بالحي الجامعي

إلى كل صديقاتي

إلى أحبتي بدون استثناء.

مريم همكة

تشـــــــكر

{رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنَ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلتِيَ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ}

فالحمد لك حتى ترضى، والحمد لك إذا رضيت، والحمد لك بعد الرضا أن وفقتنا لإتمام هذا العمل المتواضع.والصلاة والسلام على من قال: **"من صنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الشاكر يحب الشاكرين"**.

فالشكر كل الشكر للأستاذ " **البخاري السباعي** "، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، فلم يبخل علينا بمعارفه وتوجيهاته العلمية القيمة والشكر الجزيل والتقدير الكبير للشيخين: "**الحاج اعمر مخلوفي**"

و "**الحاج خالد خليفي**" على ما قدماه لنا من مادة علمية.

وإلى الدكتور "**زيد الخير مبروك**" و الأستاذ "**النعيمي الزيغمي**" على اهتمامهما البالغ وإرشاداتهما القيمة. وإلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية وعلى رأسهم لجنة المناقشة.

كما نتقدم بالشكر إلى رئيس المصلحة بإذاعة الأغواط "**محمد بلحرمة**" وكل الطاقم الإذاعي، دون أن ننسى تقديم الشكر لمديرية الشؤون الدينية، والتي حوتنا طيلة دراسة هذا البحث.

وإلى كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب او بعيد.

فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ
إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي بيّن أحكام الحلال والحرام، والصلاة والسلام على من وضّح للناس طرائق الهدى والضلال.

نحمده عزّ وجلّ أن جعل الشريعة مُحْكمة، بعد أن قيّض لها رجالا، أكرمهم بتحمل لواء الهداية في وسط هذه الدياجير المظلمة، فغدوا ملبّين بتعليم النّاس أمور دينهم وإرشادهم إلى الحقّ، وإلى الطريق المستقيم، وإنّ أمر الفتوى لهو بمثابة توقيع عن ربّ العالمين، تولاه الباري سبحانه وتعالى بنفسه، ثم سما به المصطفى صلى الله عليه وسلم، وورثه الصّحابة من بعده، فكانوا خير ورثة في إفتاء المستفتين المشرئبّة أعناقهم لاستقصاء حكم الله تعالى، وهكذا توارثه الأجيال كابرا عن كابر، فبلّغوا أحكام الدّين بشتّى الوسائل وأفتوا، ، واستمر هذا المنهج إلى يومنا هذا؛ والذي شهد تقدّما هائلا في وضع آليات ووسائل جديدة مواكبة للتحديات المعاصرة؛ إذ لامعنى لبقاء الإفتاء منحصرا في الأشكال القديمة، دون أن يكون له حضور مع ما يستجدّه العصر. فلقد أضحت الإذاعة منبرا من المنابر التي تتخذ وسيلة لتبليغ وتبيين أحكام الله تعالى، ولاريب أن هذه مزيّة عظيمة جاءت الشريعة باعتبارها، لما لها من أثر في نشر الدين وإقامة الحجّة؛ إذ قال الله سبحانه وتعالى على لسان نبيّه عليه الصلاة والسلام:{وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ} سورة الأنعام(19)؛ أي ومن بلغه القرآن، وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغهما.

ونحن نتفيّأ ظلال أمر الفتوى وما يتعلق بها من شروط وآداب وتصنيفات للقائمين عليها، كان لزاما أن نبرز مساهمة إذاعة الأغواط بأعمال مفتيها؛ الذين هم أقدر الناس على توجيه أبناء بلدهم، ولأنهم الأعرف بظروف أحوالهم وأعرافهم ولهجتهم،

بدراسة تحليلية عن واقع البرنامج الإفتائي بإذاعة الاغواط، وما المقاصد الشرعية المراعاة في المسائل المستفتى فيها هناك؟ وهل لهذه العملية الإفتائية من أثر محقق على المجتمع المحلي؟

هذا، وبدون أي شك أن تكون عنونة الموضوع قد ارتسمت لدى أهل الحذق والفهم من وراء الجولة التي خضناها، لكن استجابة لطبيعة الموضوع سنرسم جزئياته لتكتمل الصورة، فإننا وبحمد الله وسمناه بـــ " **الفتوى الشرعية عبر الأثير (دراسة تحليلية مقاصدية ميدانية للإفتاء عبر إذاعة الاغواط)**".

فنسأل الله عز وجل، كما شرح صدورنا للبدء في هذا الموضوع، أن يوفقنا لإتمامه على النهج الذي يرضيه.

توطئة:

خلق الله الخلق، وخلق معه حب الاطلاع وشغف العلم والمعرفة، فكان الإنسان مولعا بالاكتشاف والتدبر في معاني القرآن الكريم، فجاءت السنة النبوية مبينة لمعاني كتاب الله عز وجل، وأصبح القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرين أساسيين لكل من يسأل، ولاستمرارية هذا البيان جاء الصحابة رضوان الله عليهم ليكملوا مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم التابعون، إلى أن وصل الدور إلى العلماء والفقهاء حتى عصرنا هذا، فتولوا هذا المنصب الجليل لإرشاد الخلق وتوعيتهم تبعا لمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيان عن الله تعالى، وذلك لتحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، ونيل مرضاته في الدنيا والآخرة.

ولتحقيق هذا الهدف كان من واجب من يتصدر للإفتاء أن يتقيد بشروط وضوابط تمكنه من أداء واجبه على أكمل وجه، محققا بذلك قصد الشارع من خلق البشرية.

وكان من واجبنا نحن كطلاب العلم الالتفات إلى هذا النوع من القضايا، التي يمليها علينا منطق العصر، وذلك بالأخذ والعطاء في أمرها، مما يجعل الآمال معلقة على توفيق رب العالمين في دراسة فحواها الشرعي بإذاعة الأغواط دراسة تحليلية مقاصدية ميدانية.

أهمية الموضوع:

أ- نظرا لعظم مقام الفتوى الشرعية وخطرها، كان لنا رغبة في تسليط الضوء على الشروط والآداب التي يجب أن يتحلى بها القائم بالفتوى.

ب- الفتوى الشرعية تحقق أهم المبادئ الإسلامية، والمتمثلة في النصح والإرشاد والتوجيه الديني الصحيح.

ت- إبراز دور الإذاعة المحلية في التوعية الدينية، ومحاولة إبقاء شعبيتها رغم كل هذا التطور الذي شهده العالم.

ث- تقويم المفتين وإرشادهم إلى أفضل السبل لتحقيق مقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- تعثر الفتوى الشرعية التقليدية، ومحاولة بث روح جديدة من أجل خدمة الدعوة

الإسلامية من خلال الفتوى عبر الإذاعات عموما، والفتوى عبر إذاعة الأغواط خصوصا.

ب- كون المفتي ابن بلدتنا وسليل منطقتنا، وهذا يشكل نوعا من التوجيه في اختيار مادة الفتوى محلا للدراسة.

ت- الرغبة في الاطلاع على واقع الفتوى عبر إذاعة الأغواط ومدى قيام المفتين فيها بالمهمة الشرعية الملقاة على عاتقهم.

ث- إبراز مكانة مرتبة مفتي الإذاعة.

ج- خلق التفاعل بين المشايخ الممارسين للإفتاء والفقهاء الأكاديميين، للاستفادة من الثروات الفقهية والخدمات المنهجية والتكوين الأكاديمي.

ح- الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع؛ الذي لم نجد من خصّه ببحث مفرد من قبل حسب علمنا.

الإشكالية:

وكما نعلم جميعنا أن منصب الإفتاء أكثر المناصب خطورة، خاصة مع عصر الحداثة والتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام، لكن هذا لا يمنع من كان أهلا لأمرها أن يتولى القيام بها، وهذا ما التمسناه عند مفتيي إذاعة الأغواط فوددنا أن نحيط بجوانب الفتوى هناك، ونجيب على الإشكالات الآتية:

1. ما المقصود بالفتوى الشرعية الإذاعية؟
2. باعتبار الدراسة تتمحور حول الفتوى بإذاعة الأغواط، فما هو واقعها هناك؟
3. من هم القائمون بالفتوى بالإذاعة؟ وماهي الدرجة التي خولتهم للإفتاء بها؟
4. ماهي المقاصد الشرعية المراعاة في فتواهم؟
5. ما الأثر الذي حققته فتاواهم على المجتمع المحلي بولاية الاغواط؟

أهداف الدراسة:

أ- بيان العلاقة بين الإعلام المحلي(الإذاعة) والمجتمع، ولفت الانتباه إلى هذا النوع من الإعلام.

ب- إبراز قيمة الإذاعة المحلية من خلال البرامج الدينية التي تقدمها خاصة منها برامج الإفتاء باعتبارها محور البحث.

ت- إبراز الجانب الديني التوعوي الذي تتضمنه الرسائل الإعلامية التي تبثها الإذاعة المحلية.

ث- إلقاء الضوء على مفتيي الإذاعة الجهوية بالأغواط وبيان المرتبة التي يصنفون ضمنها من بين مراتب المفتين.

ج- الإشارة إلى أن الفتوى لا تقتصر على المجتهد, بل تتعداه إلى الأخذ بفتوى المقلد في حال غيابه.

ح- بيان أثر الفتوى التي يعرضونها على المجتمع.

الدراسات السابقة:

لا شك أن موضوع الإفتاء عبر الإذاعة موضوع هام وهو لا يخلو من بعض الدراسات السابقة، وقد بحث الكثير من العلماء حول موضوع الإفتاء بشكل عام، أما الإفتاء عبر الإذاعة، فقد حضينا ببعض المذكرات الجامعية، لكن لم نجد مذكرة أو بحث تناول الفتوى الشرعية التي تبث عبر أثير إذاعة الأغواط، وهذا كان عائقا أمامنا أثناء دراستنا للموضوع من الناحية التطبيقية.

وسنذكر الآن بعض المذكرات التي وجدناها حول الإفتاء الفضائي بشكل عام:

أ- الفتوى الشرعية عبر الفضائيات(الواقع والمأمول): مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص فقه وأصول - بجامعة الوادي، للطالبة حواء سعود(1434-1435ه/2013-2014م).

ب- القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية(الإفتاء عبر قناة القرآن الكريم الجزائرية نموذجا)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية- تخصص

فقه وأصول – جامعة باتنة-1- للطالب أسامة شادة(1437-1438ه/2016-2017م).

ت- الإفتاء الفضائي ميزان المصالح والمفاسد، للدكتور قطب الريسوني مجلة كلية الشريعة- قطر- العدد: 31، 2013م.

المنهج المتبع:

بحكم طبيعة الموضوع فقد اتبعنا المناهج التالية:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء المعلومات وإحالتها إلى مصادرها.

ب- المنهج الوصفي: وذلك بالتعريف بالمصطلحات، وشرح غريب الألفاظ المتعلقة بالبحث.

ت- المنهج التحليلي: برز دور هذا المنهج في الفصل الثاني، حيث قمنا بتحليل فتاوى الإذاعة وإدراجها تحت الباب المناسب لها من أبواب الفقه.

ث- المنهج الاستنباطي: بعد تحليل الفتاوى التي عرضنا نماذج منها، جاء دور استنباط المقاصد التي حققتها هاته الفتاوى.

ودراستنا هذه أصولية فقهية لا إعلامية، اعتبارا للتخصص، مما كان سببا في غياب المصطلحات الإعلامية.

التفصيل لمنهجية البحث: قد اتبعنا المنهجية المقررة من طرف اللجنة العلمية، وكانت كالآتي:

أ- بالنسبة لآيات القرآن الكريم، فقد قمنا بترقيمها، وضبط حروفها برواية ورش عن الإمام نافع.

ب- أما بالنسبة للأحاديث الشريفة، فقد كان التخريج من أحد الصحيحين، وإن لم يمكن لنا ذلك استعنّا بكتب السنن الأخرى، فذكرنا الراوي، ثم مصدر الحديث مع المعلومات المطلوبة، ثم رقم الحديث.

ت- إحالة المعلومات إلى مصادرها بذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب مع المعلومات المتوفرة له، ثم الصفحة والجزء إن كان عبارة عن أجزاء.

ث- الترجمة للأعلام التي ذكرناها على قدر المستطاع.

صعوبات البحث التي واجهتنا:

أ- عدم إيجاد مادة علمية في الموضوع بحكم أنه لم يدرس من قبل.

ب- باعتبارنا لازلنا في طريق طلب العلم، وجدنا صعوبة في تحليل المسائل الفقهية وإسقاطها على المقاصد الشرعية منها.

خطة البحث:

الفصل الأول: الفتوى الشرعية الإذاعية وأحكامها

المبحث الأول: مفهوم الفتوى، أهميتها، وخطرها

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطرها، وخطر الإفتاء بغير علم

المبحث الثاني: أركان الفتوى وشروطها وآدابها

المطلب الأول: تعريف المستفتي والمفتي ونص الفتوى وشروطهم

المطلب الثاني: آداب المستفتي والمفتي والفتوى

المبحث الثالث: طبقات المفتين، والأحكام المتعلقة بهم، وحالة الفتوى في عصرنا الحالي

المطلب الأول: طبقاتهم حسب تقسيم الفقهاء

المطلب الثاني: حالة الفتوى في عصرنا الحالي

المبحث الرابع: مفهوم الفتوى الشرعية الإذاعية وحكمها

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشرعية الإذاعية

المطلب الثاني: حكم مشاركة المفتي في الإذاعة

الفصل الثاني: الفتوى الشرعية عبر إذاعة الأغواط

المبحث الأول: لمحة عامة عن إذاعة الأغواط

المطلب الأول: نشأة إذاعة الأغواط

المطلب الثاني: دور إذاعة الأغواط في نشر الوعي الديني

المبحث الثاني: العملية الإفتائية بإذاعة الأغواط

المطلب الأول: اللجنة القائمة بالإفتاء بالأغواط ودرجاتهم العلمية

المطلب الثاني: التعريف ببرامج الإفتاء في الإذاعة

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية العامة المراعاة في فتاوى إذاعة الأغواط

المطلب الأول: المعنى العام للمقاصد الشرعية العامة وأهمية معرفتها بالنسبة للمفتي الفقيه والمستفتي

المطلب الثاني: مراعاة الفتوى الإذاعية لمقاصد الشريعة في المسائل الفقهية

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية العامة المحققة في فتاوى الإذاعة

المبحث الرابع: أثر الفتوى الشرعية التي تبث عبر الإذاعة على المجتمع

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة وتحليلها

المطلب الثاني: الأثر المترتب عن فتاوى الإذاعة المحلية بالأغواط

الفصل الأول: الفتوى الشرعية الإذاعية وأحكامها

المبحث الأول: مفهوم الفتوى، أهميتها، وخطرها

المبحث الثاني: أركان الفتوى وشروطها وآداب المفتي والمستفتي

المبحث الثالث: طبقات المفتين بين مذاهب العلماء وحالة الفتوى في عصرنا الحالي

المبحث الرابع: ماهية الفتوى الشرعية الإذاعية

تمهيد:

موضوع الفتوى بقدر ما هو عظيم وخطير، بقدر ما هو شيق وممتع لكل من أراد البحث فيه، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بكل قضية وبكل مجال، سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرها، وقد أصبح هناك رجال ثقاة يغشاهم الورع والحرص على مرضاة الله، قد تصدروا لهذا المنصب العظيم نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كمفتيي إذاعة الاغواط، وإنه لشرف عظيم لهم أن تقلّدوا هذا المنصب الجليل.

ومنه كان اختيارنا لموضوع الفتوى الشرعية الإذاعية، وواقع الفتوى هناك كنموذج لدراسة فتاوى المشايخ، وما حققته من مقاصد، وتبيين آثارها على المجتمع المحلي بالأغواط، لكن قبل هذا لابد أن نعطي لمحة عامة عن الفتوى، وما يتعلق بها من أحكام لتتضح معالم الفتوى.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى

الفرع الأول: المعنى اللغوي للفتوى الشرعية:

سنقدم تعريفا أوليا للفتوى؛ لكونها أسبق بالذكر، ولأنها مضافا والمضاف أولى بالبيان.

أولا: معنى الفتوى لغة:

الفتوى بالواو وبفتح الفاء هي: اسم مصدر بمعنى الافتاء, من أفتى الفقيه؛ إذا بين الحكم، وأجاب عن مسألة، وتفاتوا إلى فلان، إذا تحاكموا إليه واستفتوه.

قال الطِرمَّاح[1]:

هَلُمَّ إلى قُضَاة الغَوْثِ فَاسْأَلْ ... بِرَهْطِكَ وَالبَيَانُ لَدَى القُضَاةِ

أَنِخْ بفِنَاءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ ... ومِن جَرْمٍ وَهُمْ أَهْلُ التَّفَاتِي[2]

أي: هم أهل التحاكم والاستفتاء، يقال تفاتوا إليه: أي تحاكموا.

ويقال أصل الفتوى الابانة. واستفتيته سألته أن يفتي؛ أي يبين المبهم.

وأفتيت فلانا في رؤيا؛ إذا عبرتها له, ومنه قوله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَـٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾}[1].

---

[1] الطِّرِمَّاح هو: ابن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر أبو نفر, شامي النشأة، خارجي المذهب. والطرماح في اللغة الطويل .ينظر: صلاح الدين بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي (بيروت ــ لبنان)، ط1(1420ــ2000)، ج16، ص245.

[2] الطرماح، ديوان الطرماح، تحقيق: د.عزة حسن، وزارة الثقافة، دمشق، ط1(1388) ص 26.

وقيل أصل الفتوى من الفتي؛ وهو الشاب القوي[2].

وقد جمع أبو الحسين أحمد بن فارس[3] بين أصلي كلمة الفتوى(الإبانة والفُتوّة)، فقال: "الفاء والتاء والحرف المعتل لها؛ أي كلمة فتوى لها مدلولان: أحدهما: الطراوة والجدة.

والآخر: تبيين الحكم"[4].

ثانيا: معنى الشرعية لغة:

الشين والراء والعين أصل واحد؛ وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة؛ وهي مورد الشاربة للماء[5]، والمراد بالشرع على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية.[6]

---

[1] سورة يوسف، الآية:43.

[2] ابن منظور, لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير، دار صادر, (1414/ 1989)= =ج/ 15، ص:147ـــــ 148 ـــــــــ أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي, كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السَامرائي, دار الكتب العلمية، ج 8، ص 137.

[3] هو أحمد بن زكريا بن فارس، اختلف في مكان نشأته فقيل قرية كرسف، و توفي بالري، و له من المؤلفات: معجم مقاييس اللغة.(ينظر الأعلام للزركلي، ج/1، ص:88.

[4] أبو أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر (1399هـ /1979م)، ج/4، ص:473ـ474.

[5] معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ج/3، ص 262.

[6] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ص 327.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

عرفت الفتوى في الاصطلاح الفقهي بتعريفات مختلفة، وحسبنا من التعريفات ما يخدم موضوع بحثنا وما يقرب معناه:

- عرفها القرافي[1] في الفروق:" بأنها إخبار عن الله تعالى، في إلزام أو إباحة "[2].
- وعرفت في روح المعاني:" إظهار وتبيين المشكل من الأحكام الشرعية للسائل"[3].
- وفي موضع آخر: "هي ما يخبر به المفتي جوابا لسؤال، أو بيانا لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالا خاصا"[4].
- وقيل:" هي الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام"[5].

فمضان هذه التعريفات الاصطلاحية للفتوى تشمل الفتيا والإرشاد من جهة، ويدخل فيها تبيين الحكم من قبل المجتهد والمقلد معا؛ وهذا يبين أن الفتيا ليست مقصورة على أهل الاجتهاد فقط، وهو المقصد من دراستنا كما سيأتي.

---

[1] هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي،(684ه/1285م)، من علماء المالكية له مصنفات عدة منها، أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة وغيرها،(ينظر الأعلام للزركلي، ج1، ص 95).

[2] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار النوادر،1431ه/2010م، ج/4، ص 35.

[3] أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،
دار إحياء التراث العربي، ج/5، ص 159.

[4] عبدالله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، سنة الطبع (1410ه-1990م)، ص 725.

[5] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، سنة الطبع (1416ه-1996م)، ص 177.

وبالنظر في المدلولين اللغوي والاصطلاحي لكلمة الفتوى نجدها مركبة من أطراف وموضوع، فأما الاطراف فهي: المستفتي والمفتي والافتاء والفتوى؛ فالسائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وأما الموضوع فهو ما يجيب به؛ وهو الفتوى، لكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية؛ وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"[1].

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطر الإفتاء، والإفتاء بغير علم.

الفرع الأول: أهمية الفتوى:

إن المتأمل لتعريف الفتوى اصطلاحا يدرك بلا ارتياب شرف الفتوى والقائمين عليها[2].

فالفتوى من فروض الكفاية، إذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقين، ولكنها تكون فرض عين إذا كان الفقيه مؤهلا، ولم يوجد في البلد مفت غيره يقوم مقامه.

---

[1] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط3(1396ه/1976م)، ص130.

[2] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقه المالكي، مطبعة فضالة المحمدية(المغرب)1714ه/2002م، ص 11.

ونظرا لرفعة شأن الفتوى وقيمتها، فقد قرن الله سبحانه وتعالى طاعة أولي الأمر بطاعته تعالى وطاعة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، إذ قال في كتابه الكريم:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنكُمْ}[1]،حيث جاء في تفسير القرطبي[2]. أن:" أولو الأمر هم: "الفقهاء والعلماء".[3]، وهم من أشار لهم ابن القيم[4] بقوله: "أن فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام...هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء"[5].

والفتيا من الإسلام بمكانة عظيمة، وأهلها القائمون بها من العلماء بمنزلة شريفة؛ ذلك أنها" أمر تولاه الله بنفسه، وقام بها الأنبياء عليهم السلام، ثم العلماء من بعده.

---

[1] سورة النساء، الآية: 58.

[2] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين، صالح، متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب(شمال أسيوط، بمصر)، وتوفي بها سنة671ه/1273م، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة... (ينظر: الأعلام للزركلي، ج5، ص193).

[3] أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج/6، ص 429.

[4]ابن القيم (691-751ه/ 1292-1350م):هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ولد بدمشق، له مؤلفات عدة، منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد وغيرها. (ينظر الأعلام للزركلي، ج/6، ص:56).

[5] أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط 1(1423)، ج/2، ص: 14.

فالفتوى كما عبر عنها ابن القيم أنها توقيع عن رب العالمين، وعلى هذا الأساس ألّف كتابه المشهور" إعلام الموقعين عن رب العالمين"، وهو كتاب لإعلام المفتين بما يجب أن يعلموه من أمر الفتوى، والقائم بالفتوى شبهه القرافي بالترجمان عن الله تعالى[1]. وزاد على ذلك الإمام الشاطبي[2] بقوله:" أن المفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم، وموقع على للشريعة على أفعال المكلفين..."[3].

ويمكن أن نذكر أهمية منصب الإفتاء في ما يلي:

أ- أن الله سبحانه وتعالى تولاه بنفسه[4]: يقول تعالى:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ }[5].

ب- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمقتضى الرسالة قائما بهذه الوظيفة الشريفة لأنها نوع من البيان[6]، قال تعالى:{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾}[7].

---

[1] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، الطبعة الأولى، مطبعة الأنوار (1357ه / 1938م)، ص: 22.

[2] هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي790/1388م، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه – المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري(ينظر الاعلام للزركلي ج75/1).

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، دار ابن عفان، سنة الطبع (1417ه/1997م)، م/5، ص: 257.

[4] الشيخ محمد بن حسن المالكي، ضوابط الفتوى، مرجع سابق، ص:83.

[5] سورة النساء، الآية:175.

[6] محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية(الكويت) ط1(1396ه/1976)، ص:18.

[7] سورة النحل، الآية: 44.

ت- أن المفتي موقع عن رب العالمين، كما وصفه ابن القيم:" وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف[بمنصب التوقيع] عن رب الأرض والسماوات؟"[1]

ث- أن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وخليفته في وراثته لعلم الشريعة منه صلى الله عليه وسلم، **لقوله صلى الله عليه وسلم**[2]:" **العلماء ورثة الأنبياء**"[3].

ج- عظم مقام الإفتاء عند الصحابة والتابعين: يقول ابن القيم:" ثم قام بالفتوى بعده بَرَكُ الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن وجند الرحمن، أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم".[4]

ح- أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى[5].

ولا شك أن الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة التي لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية، كما قال الإمام ابن الصلاح[6] ـــــــــــ رحمه الله تعالى ـــ:" إن مقام الإفتاء جلل خطبه، عظيم شأنه، رفيع قدره، تشرئب إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسب المتصدرين أن الفتيا- كما قيل – توقيع عن رب العالمين"[7].

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص: 17/16.

[2] محمد بن حسن المالكي، ضوابط الفتوى، مرجع سابق، ص: 61/60.

[3] رواه ابن البر في جامع بيان العلم وفضله، [ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي]، باب: ذكر حديث أبي الدرداء في ذلك، وما كان في مثل معناه، (ج1، 160، رقم الحديث169).

[4] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص: 18/17.

[5] الموسوعة الكويتية الفقهية ـــ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـــ الكويت، ط2 (1404ه- 1983م)، ج/32، ص:23.

[6] هو عثمان بن عبدالرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح(557-643ه/1161-1245م)، له مصنفات منها: معرفة أنواع علوم الحديث ، الفتاوى، أدب المفتي مع المستفتي و غيرها، و توفي بدمشق، (ينظر الأعلام للزركلي، ج/4، ص: 207).

[7] الدكتور ناصر عبدالله الميمان، الفتوى خطرها و أهميتها، مرجع سابق، ص:11.

فهل هناك شرف أعظم وأجل من أن يخبر الإنسان عن الله تعالى ويوقع عنه، وحسب المفتين ـــــ بالفتوى الشرعيةـــــــ هذه الدرجة مجدا وفخرا.

ثم إن الناس اليوم بحاجة ماسّة إلى من يعلمهم دينهم وينورهم بشرع الله، ويبين لهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم.

الفرع الثاني: خطر الإفتاء، والإفتاء بغير علم:

أولا: خطر الإفتاء:

بعد النظر في أهمية الفتوى يجدر بنا أن نمضي في ذكر خطر الافتاء، والإفتاء بغير علم؛ إذ الخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البلاغ عن ربه أمر جد خطير.

وخطر المفتي أعظم من خطر القاضي؛ لأن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره[1].

فالمفتي إذًا خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في منصب الإفتاء[2]، وحقيق بمن أقيم في هذا المنصب الجليل أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، كيف لا؛ وهو المنصب الذي تولاه رب الأرباب بنفسه[3].

ثانيا: خطر الإفتاء بغير علم:

بقدر شرف الفتوى وشأنها العظيم؛ لكونها خلافة للنبي صلى الله عليه وسلم في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى؛ يكون خطرها ووزرها لمن تولاها بغير علم.

---

[1] أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، المجموع (631 – 676ه/1233 – 1277م) دار الفكر، دمشق – سورية، سنة الطبع(1408ه/1988م)، ص:13.

[2] محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص18.

[3] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج/2، ص:16.

فمكمن الخطورة أن يفتي صاحبها بغير علم للعامة ضلالا فيتعلقون بفتواه، ويعملون بها ديانة وواقعا، وهو إنما يحرم عليهم محللا، أو يبيح لهم محرما، فيبيح فروجا محرمة، أو يهدم بيوتا قائمة، ويفرق بين المرء وزوجه أو يبرر لهم منكرا لولاه لأنكروه وسعوا في تغييره، فسكتوا ظنا منهم صحة فتواه، والشواهد على ذلك لا تحصى ولا تستقصى.

والأعجب من ذلك أن كثيرا من هؤلاء إذا سأل عن أمر من أمور الدنيا رده إلى أهل الاختصاص ولا يجد غضاضة في أن يقول لا أعلم، أما إذا سئل عن أمر من أمور الدين كادت إجابته أن تسبق سؤال السائل، وهو لا يمتّ لأهل العلم بصلة[1].

أما وزرها فقد جاءت الآيات والأحاديث واضحة وصريحة لتحذر من ذلك أشد التحذير نذكر منها **قوله تعالى:**{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ} ﴿١١٦﴾ [2].

وقوله تعالى:{كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّاً لِّبَنِيۤ إِسْرَآءِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَآءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرِيَةُ قُلْ فَاتُواْ بِالتَّوْرِيَةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ} ﴿٩٤﴾ [3].

---

[1] سعد بن عبد الله البريك، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، 23.(بتصرف يسير).

[2] سورة النحل، الآية: 116.

[3] سورة آل عمران، الآية: 94/93.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[1].

وفي حديث مسلم بن يسار[2] قال: سمعت أبا هريرة[3] يقول: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ بيتا في جهنم، ومن أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بما يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه "**[4].

وما ورد عن السلف الصالح – رضي الله عنهم – مع علو كعبهم في العلم، فقد كانوا أكثر وأشد تهيبا للإفتاء، لاستشعارهم لمقام الفتوى وخطورتها، ولعلمهم أنها توقيع عن الله تعالى.

فقد قال الإمام أبو حنيفة:" لولا الفَرَقٌ (الخوف) من الله تعالى أن يضيع العلم، ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر"[5].

واشتهر عن الإمام مالك رحمه الله أنه رافع لواء "لا أدري" في الفتوى. قال الإمام الشاطبي: "والروايات عنه في (لا أدري)، و(لا أحسن) كثيرة حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك (لا أدري) لفعل قبل أن يجيب في مسألة[1].

---

[1] رواه مسلم، [صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت ـــــ لبنان، الطبعة الأولى، 1424ه/2003م، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل و الفتن في آخر الزمان،(حديث رقم: 2673)]ص: 1233.

[2] هو مسلم بن يسار الأموي بالولاء، أبو عبدالله، فقيه ناسك من رجال الحديث(108هـ/726م)، من مكة وسكن البصرة فكان مفتيها وتوفي فيها، ينظر الأعلام لزركلي، ص:223، ج/7.

[3] هو عبد الرحمن بن صخر، من ولد ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم ابن دوس اليماني، ولد باليمن واختلف في وفاته، وهو أكثر الناس رواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم. ينظر: محمد عجاج الخطيب، أبو هريرة رواية الإسلام، مكتبة وهبة، ط3(1982/1402)، ص67.

[4] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم رقم62/350، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت ـــــ لبنان)، ج184/1).

[5] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص16.

أما الإمام أحمد بن حنبل[2] فقد كان يكثر من قول "لا أدري"، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه[3].

وسئل الإمام الشافعي[4] رحمه الله في مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب رحمك الله؟ فقال: " حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب"[5].

ويمكن إجمال خطر الإفتاء بغير علم ضمن العناصر الآتية:

❖ الفتوى بغير علم حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم، كما يتضمن إضلال الناس وهو من الكبائر، **قال تعالى:**{قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالِاثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى

---

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، ج/4 ص:288.

[2] هو أحمد بن محمد بن حنبل بن إدريس الشيباني، إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي ولد ببغداد سنة: 164ه، وتوفي بها سنة 241ه، له من المؤلفات: المسند، الزهد، المعرفة والتعليل،(ينظر معجم المؤلفين ج/2، ص: 96).

[3] المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ، رقم: 181، ص 186.

[4] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الشافعي، أحد الأئمة الأربعة و إليه ينتسب الشافعية، ولد بغزة بفلسطين سنة: 150ه، وحمل إلى مكة فنشأ بها و بالمدينة، قدم بغداد وحدث بها، ثم خرج إلى مصر فنزل بها إلى أن توفي فيها سنة: 204ه، من تصانيفه: المسند في الحديث، أحكام القرآن، الرسالة...،(ينظر معجم المؤلفين ج/9، ص: 32).

[5] المجموع، مرجع سابق، ج/1، ص: 40.

ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾[1]، يقول ابن القيم رحمه الله في هذا المقام: "المحرمات على مراتب أربعة وأشدها القول على الله بغير علم"[2].

- تهيب الإفتاء والجرأة عليه: ورد **عن النبي صلى الله عليه و سلم قوله:" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"**[3]، فينبغي للعالم أن يكون متهيبا للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جليا في الكتاب والسنة، أو يكون مجمعا عليه[4]، قال ابن القيم رحمه الله:" إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالما بالحق فيها، أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولاً، فإن لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم.[5]
- إنكار الصحابة على من أفتى بغير علم: كان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهل لها، ويعتبرون ذلك ثلمة في الإسلام ومنكرا عظيما يجب أن يمنع، روى الإمام أحمد وابن ماجه، **عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أُفْتِيَ بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه"**[6] [7].

وهذا غيض من فيض مما جاء في خطورة مقام الفتوى؛ والذي يوجب على المسلم أن يستشعر عظم هذا المنصب وخطورته، ولا يخوض في بحر لا يجيد السباحة فيه، وإلا أقحم فيما لا يحمد عقباه.

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 31.

[2] الموسوعة الكويتية الفقهية، مرجع سابق، ج/2، ص: 23.

[3] رواه الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم: 162، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، المسند الجامع، الطبعة الأولى 1434ه-2013م، دار البشائر الإسلامية، ص:132.

[4] الموسوعة الكويتية الفقهية، المرجع نفسه، ج/2، ص:24.

[5] الفتوى أهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص: 91.

[6] رواه أبو هريرة، كتاب العلم، حديث رقم: 350، الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ج/1ص:184.

[7] عبدالله ابن بيَّة، صناعة الفتوى و فقه الأقليات، ص: 3.

المبحث الثاني: أركان الفتوى وشروطها وآدابها

المطلب الأول: أركان الفتوى

المطلب الثاني: شروط المستفتي والمفتي ونص الفتوى

المطلب الثالث: آداب المستفتي والمفتي ونص الفتوى

المبحث الثاني: أركان الفتوى، وشروطها، وآداب المفتي والمستفتي

المطلب الأول: أركان الفتوى وشروطها.

سبق أن ذكرنا في المعنى الاصطلاحي للفتوى أنه يتضمن وجود مستفت، ومفت وفتوى، وهاته الأطراف الثلاثة هي أعمدة الفتوى وبها تقوم، لكن لابد لقيامها من شروط وأحكام.

الفرع الأول: المستفتي:

أولا: تعريفه لغة واصطلاحا:

المستفتي في اللغة: اسم فاعل من (الاستفتاء)، وهو طلب الفتوى؛ أي طلب البيان والجواب من المفتي عما يشكل عليه من الأحكام، فالمستفتي هو السائل والطالب للبيان، والجواب من المفتي. يقال: استفتيت؛ إذا سألت عن الحكم، ويقال: تفاتوا إلى الفقيه؛ إذا ترافعوا وتحاكموا إليه في الفتيا[1].

ومنه **قوله تعالى:**{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ }[2].

وفي الاصطلاح: عرفه ابن جزري[3]: "هو العامي الذي لا علم له بأمور الدين، والأحكام الشرعية خاصة"[4].

---

[1] لسان العرب، (15/147-148)، مقاييس اللغة، (4/ 173-174).

[2] سورة النساء، الآية:175.

[3] هو أحمد بن محمد بن محمد أبو بكر شهاب الدين ابن الجزري القرشي الشافعي(780-835ه/1378-1432م)، ولد بدمشق و توفي فيها، له مصنفات عدة منها: الحواشي المفهمة في شرح المقدمة، وهي المقدمة الجزرية، (ينظر الأعلام للزركلي، ص:227،ج/1).

[4] أبو القاسم محمد بن أحمد ابن الجزري الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي، ط 2 (1423ه/2002م)، ص 455.

[4] الفتوى أهميتها وضوابطها، ص 36/37.

وقد يكون من العلماء، لكنه قد لا يعلم حكم واقعة ما، فيسأل من يعلمها من غيره من العلماء ولا ضير في ذلك، فليس هناك من يحيط بمعرفة الأحكام كلها.

فمن نزلت به واقعة وجب عليه السؤال عنها، واستفتاء أهل العلم؛ إذ **يقول الله سبحانه وتعالى:**{فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }﴿٤٣﴾ [1]، وباتفاق بين العلماء[2].

والمستفتي قد يكون عاميا محضا لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم لم تكتمل آليته للاجتهاد بعد، أو حقق رتبة الاجتهاد في بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض، وقد يكون عالما متحققا برتبة الاجتهاد، ولكن لم يعلم الحكم في نازلة خاصة به، لتعادل الأدلة في نظره وعدم المرجح، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل[3].

ثانيا: شروطه

يشترط فيمن حدثت له واقعة شرعية ليس عنده فيها علم ـــــــ وهو يستفتي من عرف بعلمه وعدالته:

1- أن يكون صادقا في سؤاله، بأن يعرضه بحسب الواقعة التي وقعت تماما، ولا يزيد حرفا، أو يعطي صورة أخرى، ليتهرب من الأحكام؛ لأن جواب المفتي وفتواه تكون حصرا حسب الصورة التي عرضت عليه، وعلى مسؤولية المستفتي ونيته، لذلك قالوا: "الفتوى على قدر المستفتي".

---

[1] سورة النحل، الآية: 43.

[2] أبو القاسم محمد بن أحمد ابن الجزري الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ص455.

[3] الفتوى أهميتها وضوابطها، مرجع سابق، ص 37/36.

فإن غير وبدل كان كاذبا أولا، ومسؤولا عن الفتوى والحكم ثانيا، ولا ينجيه من المسؤولية أن المفتي أعطاه الحكم؛ لأن المفتي يبين الحكم حسب الصورة التي عرضت عليه، وبحسب الظاهر، ولا يعلم الغيب إلا الله، وهو يتولى السرائر.

وإذا علم المستفتي بالحكم، وكان المفتي قد أفتاه بقول مجمع عليه، فيجب على المستفتي الالتزام به، ولا يخير في قبوله أو رفضه، وإن كان الحكم مختلفا فيه خير المستفتي بين أن يقبل حكم المفتي، أو حكم غيره[1].

الفرع الثاني: المفتي

إذا كان المستفتي هو الذي يثير الفتوى في بدايتها، فالمفتي من بعده هو المحرك لها بالنظر فيها وإيجاد حكم الله في كل حادثة.

أولا: تعريفه لغة واصطلاحا:

المفتي في اللغة: هو اسم فاعل من أفتى، وأصلها الفعل " فتى" والتي ترجع في اللغة إلى معان عدة: منها تبيين الحكم، فيقال أفتى المفتي في المسألة إذا بين حكمها[2].

أما في اصطلاح الأصوليين: عرف بعدة تعاريف:

قال البهوتي[3] رحمه الله تعالى: "المفتي من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام"[1].

---

[1] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، ط2(1413ه/1992م)، ج6، ص316.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (1429ه/2008م)، ص: 122.

[3] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي،(1051/1000)، فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر، له الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، معجم المؤلفين، ج22/13.

❖ وقال ابن حمدان[2] رحمه الله تعالى:" المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[3]"

❖ وقال الشاطبي[4] رحمه الله تعالى:" المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم "[5].

❖ قال الإمام الصيرفي[6]:" موضوع هذا الاسم يعني المفتي لمن قام للناس لأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه أفتى فيما استفتي"[7].

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب(بيروت)، سنة الطبع (1983/1403)، ج17/1.

[2] هو الحسين بن أحمد بن حمدان التغلبي، أمير؛ من القادة. وهو عم سيف الدولة. أرسله المكتفي العباسي على رأس جيش إلى دمشق لقتال الطولونية. وانتدبه لقتال القرامطة. ولاه المقتدر ديار ربيعة سنة 299ه. وغزا الروم، ففتح حصونا كثيرة، ثم تغير المقتدر عليه، فبعث إليه عسكرا اعتقله، وحمل إلى بغداد، فحبس ثم قتل سنة(306ه/918م) ببغداد،(ينظر الأعلام للزركلي ج230/2).

[3] أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط1(دمشق)، سنة الطبع (1380)، ص13.

[4] هو القاسم بن فيُّرة بن خلف بن أحمد الرعيني أبو محمد الشاطبي(538-590ه/1144-1194م)، ولد بشاطبة وتوفي بمصر، له مصنفات منها: حرز الأماني.... (ينظر الأعلام للزركلي، ص:180، ج/5).

[5]إبراهيم بن إسحاق اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج178/4.

[6] هو أسعد بن يوسف بن علي مجد الدين الصيرفي البخاري(1088ه/1677م)، فقيه حنفي وله من المصنفات الفتاوى الصيرفية، (ينظر الأعلام للزركلي، ج/1، ص:302).

[7] بدر الدين محمد بن بهادر عبدالله الشافعي، الزركشي(745/794ه)، البحر المحيط، تحرير عبدالله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر بغردقة،(1413ه/1992م)، ج/6، ص:305.

❖ وقال السمعاني[1]:" المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل"[2].

ثانيا: شروطه:

على من يتفرغ لهذا المنصب العظيم والخطير أن يتصف بشروط تجعله أهلا لهذه المهمة الجليلة، ومن جملة الشروط التي وضعها العلماء للمفتي ما يلي:

❖ الإسلام، والتكليف: يقول النووي[3]:" شرط المفتي كونه مكلفا مسلما"[4].

❖ الاجتهاد: وهو شرط في القاضي والمفتي عند الأئمة الثلاثة، وليس عند الحنفية شرط صحة، بل شرط أولوية تسهيلا على الناس[5]، والاجتهاد عبارة عن ثلاثة أمور:

- العلم بالكتاب والسنة.
- العلم بلسان العرب.
- العلم بأصول الفقه.

---

[1] هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر السمعاني نسبة إلى سمعان(426ه/1035م)، من مؤلفاته: الرد على القدرية، الطبقات و غيرها، ينظر كتاب منهج السمعاني في كتابه قواطع الأدلة، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/1، 1418/ 1997 ص:16.

[2] البحر المحيط، مرجع سابق، ج6، ص:305.

[3] هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الحوراني الشافعي(631-676ه/1234-1278م)، له تصانيف كثيرة منها: الأربعين النووية، المجموع شرح المهذب.. (ينظر الأعلام للزركلي ج1/ص: 28).

[4] النووي، آداب الفتوى، مرجع سابق، ص: 19.

[5] الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص: 27.

أما الشرائط الثلاث الأولى للإفتاء؛ الإسلام والتكليف والعدالة فمجمع عليها، نقل ذلك ابن حمدان، ووجه اشتراطها أن المفتي مبلغ عن الله تعالى، وهذه الثلاثة معتبرة في الشهادة والرواية بالإجماع.[1]

إذا فشروط المفتي قسمان:

أ- شروط تتعلق بشخصية المفتي: وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، وفقه النفس، والمراد بها استقامة الدين والمروءة.

ب- شروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي: وهذه الشروط شروط الاجتهاد لأن المفتي هو المجتهد، وهي:(معرفة كتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليه السلام، ومعرفة اللغة العربية، و أصول الفقه، ومسائل الإجماع)[2].

كما يشترط في المفتي البلوغ والعقل، ولا يشترط فيه الذكورة، فيجوز استفتاء الرجل والمرأة، وقال جمهور العلماء: لا تشترط الحياة في المفتي، فيجوز تقليد الميت والعمل برأيه؛ لأن الآراء لا تموت بموت أصحابها، لكن لابد من اشتراط صحة النقل عنهم ومعرفة دليله.

وقد اشترط العلماء المتقدمون عنصر الاجتهاد في المفتي، وتبعهم بعض المتأخرين في ذلك إلا أنه ترجح عدم اشتراطه في عصرنا الحاضر، ويكفي أن يكون المفتي عالما بأحكام الفقه في مذهب ليفتي به، أما الأمور المستجدة، والقضايا الطارئة فيكفي فيها المجتهد المقيد، أو الاجتهاد الجزئي الجماعي، فيجب على المفتي هنا أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص في ذات القضية ليكشفوا له حقيقتها، ويعرف جوهر المسألة ليقول الحكم الشرعي المناسب لها[3].

---

[1] الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص:26.

[2] الفتوى أهميتها و ضوابطها، مرجع سابق، ص: 451-459.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير(بيروت ـــ لبنان)، سنة الطبع (1467ـــ2006)، ج2/ 380.

وأهم شروط المفتي أمران: العلم، والعدالة.

1- **العلم أو المؤهل العلمي:** يمكن اليوم أن يتوفر شرط العلم بالحصول على إجازة في الشريعة في فقهها أو أصولها، وما يلحق ذلك من العلوم الفقهية، كالقواعد الفقهية، والنظريات الفقهية، والفقه المقارن ...

فيكون المفتي بذلك له ممارسة كبيرة وتجربة طويلة، ودراسة مستفيضة، وخبرة في هذا الميدان.

ويجب على العامي أن يستفتي الأفضل في العلم والورع والدين، وما اطمأنت إليه النفس عما يعرض له من المسائل؛ هذا إن تعدد المفتون، وتفاوتوا في العلم والفضل. أما إن لم يوجد في البلد إلا مفت واحد، تعين سؤاله والرجوع إليه.

2 - العدالة:

اتفق العلماء على اشتراك العدالة في المفتي، وهي هيئة في النفس تحمل صاحبها على فعل الأوامر، واجتناب النواهي، وملازمة التقوى والمروءة.

فيتعين على المستفتي البحث والسؤال عن عدالة المفتي بسؤال عدل أو عدلين، فالعدل غالبا ما يوفق إلى اختيار الصواب، ويثق الناس به، ويطمئن القلب له؛ لأنه في مركز الصدارة والقيادة في بيان الشرع[1].

والعلم مع فرضيته، والعدالة مع شرعيتها للمفتي، ليسا كل شيء، فلابد من الشروط الآتية:

معرفة الواقعة:

---

[1] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي(المملكة العربية السعودية) ط1(2003/1424)، ج4/ ص: 270.

يشترط في المفتي أن تكون لدي معرفة دقيقة بالواقعة التي تعرض عليه، وذلك بالاستفسار عنها، ومعرفة تفاصيلها، ودوافعها، والأهداف التي قصدها الفاعل من فعله، وما ينتج عنها من نتائج، والظروف التي أحاطت بها.

- معرفة المستفتي:

يشترط في المفتي أن يتعرف بالمستفتي، وحالته النفسية، وحالته الدينية من تدين أو فسق، وحالته المالية من غنى أو فقر، وغير ذلك؛ لما يترتب على ذلك من أثر في الفتوى كالكفارة، والنفقة، والآداب والواجبات.

- معرفة الأحوال:

يشترط في المفتي أن يتعرف على أعراف الناس، واختلاف مصالحهم، وتعدد حاجاتهم، وتغيرها في الزمان والمكان، لما يترتب على، فإنها تكون حسب الأعراف.

- انطباق الحكم على الواقعة:

يشترط في المفتي أن يعرف مدى انطباق الحكم على الواقعة، أو عدم انطباقه؛ لأن النصوص الشرعية جاءت مطلقة وعامة، ولم تنص على حكم كل جزئية، ولكل واقعة معينة خصوصية تختلف عن غيرها[1].

وهذه الشروط الفرعية تجعل الفتوى ـــ غالبا ـــ شخصية، وتختلف من شخص لآخر، ومن زمن لآخر، ومن صورة لأخرى، ولا يصح تعميمها جزافا، كمن يتناول دواء ما وصفه طبيب لمريض ما، وقد لا يصلح لغيره، أو قد يضر غيره بحسب حالته وظروفه[2].

الفرع الثالث: نص الفتوى

---

[1] صالح عسكر، فوضى الفتوى وإشكالية المرجعية الجامعة، كلية العلوم الإسلامية(باتنة)، إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة(أعمال ملتقى دولي بتلمسان أيام:6ـــ7ـــ8جمادى الثاني1932ه/9ـــ10ـــ11ماي2011م)، ج1/137.

[2] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة(القاهرة)، ط1(1408ه/1988م)، ص94.

وهو المسألة التي تقع، أو تحيط بالشخص، وتكون في الأصل ظنية اجتهادية، أما القضايا العلمية المعتمدة على الأدلة الظاهرة فيتعلمها المسلم حكما، ومع ذلك فالمستفتى فيه يشمل الأمرين، والمفتي يخبر بالأحكام الثابتة بالأدلة، وبالأحكام الاجتهادية، ويجب على المستفتي اتباع قول المفتي؛ لأنه حكم الشرع لما سأل عنه.

ويشترط في المستفتى فيه (نص الفتوى) أن يكون قد وقع فعلا، ولامجال للفتوى عن الأمور التي لم تقع، أو الافتراضية، أو الأشياء التي لا فائدة منها، كالسؤال الآن عن حكم الرق والعبيد والعتق وما تعلق به[1] .

وقد ثبتت كراهية السؤال عما لم يقع، فيما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه سمع **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن الله كَرِه لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**[2]".

المطلب الثاني: آداب المفتي والمستفتي

الفرع الأول: آداب المستفتي:

قد أوجب العلماء على العامي السؤال عملا بقوله تعالى:{فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾}[3] .

وهذه جملة من الآداب التي يجب على المستفتي أن يتحلى بها حين سؤاله للمفتي:

– إحداها: في صفة المستفتي: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه، ويجب عليه

---

[1] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 387،.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم 4376، ص 132.

[3] سورة النحل ، الآية 43.

الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه حكمها فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام.

الثانية: يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى.

الثالثة: أن يستفتي بنفسه، وله أن يبعث ثقة يعتمد خَبَرَهُ ليستفتي له، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خَطُّهُ، أو كان يعرف خَطُّهُ، ولم يشكك في كون ذلك الجواب بخطه.

الرابعة: التأدب مع المفتي في الكلام: ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي، ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، ولا يقل: أفتاني فلان أو غيرك بكذا؛ ولا يقل: إن كان جوابك موافقا لما كُتِبَ فاكتب، وإلا فلا تكتب؛ ولا يسأله وهو قائم أو مستوفزا، أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب.

الخامسة: وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة، فإن أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحا لا مختصرا مضرا بالمستفتي، ولا يَدَعُ الدعاء في رقعة لمن يستفتيه .

السادسة: على المستفتي أن يسأل عما ينفعه في دينه ودنياه، وبالتالي فلا بأس بالسؤال عما يعترض المسلم في شؤونه كلها، فيسأل عن أمور العبادات والمعاملات وعن قضايا العقيدة وما يتعلق بذلك .

السابعة: حسن إلقاء وكتابة السؤال: على المستفتي أن يحسن إلقاء السؤال إن كان الاستفتاء بالنطق، وإن حصل بالكتابة أن يكون السؤال واضحا عبارةً، وخطًا، فإذا لم يكن يحسن ذلك أناب عنه من يعرف حسن الإلقاء أو الكتابة.

الثامنة: على المستفتي استفتاء قلبه أولا: لا تكفي فتوى المفتي في الظاهر إن لم تطابق الأمر الواقع في الباطن عند المستفتي، فالفتوى كحكم القاضي لا تحل حراما، ولا تحرم حلالا، والأصل في ذلك حديثان عن **النبي صلى الله عليه وسلم:" استفت نفسك، وإن أفتاك الناس وأفتوك"**[1]. **وقوله عليه الصلاة والسلام:" إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار".**[2]

الفرع الثاني: آداب المفتي

للمفتي آداب ينبغي أن يتحلى بها قبل إصدار الفتوى، وأثناء الفتوى، وبعدها، فمن ذلك:

- حسن الزي والهندام[3]: قال القرافي:" ينبغي للمفتي أن يكون حسن الزي على الوضع

الشرعي، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاهتداء به والاهتداء بقوله.[4]

- أن يكون للمفتي نية صالحة في فتواه[5]: والدخول فيها من قصد بيان أحكام الله تعالى، وامتثال الأمر بذلك البيان، والوفاء بالعهد المأخوذ على أهل العلم، واقتفاء سنة صالحي الأمة ممن تولوا هذا المنصب، منهم النبي صلى الله عليه وسلم،

---

[1] رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم عن وابصة مرفوعا(ينظر إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي "1351، ص: 124".

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: (1713) – ص:818.مصدر سابق.

[3] أصول الفتوى و القضاء، مرجع سابق، ص 243.

[4] الإحكام للقرافي، مرجع سابق، ص253.

[5] أصول الفتوى والقضاء، المرجع نفسه، ص 244/243.

وعلماء الصحابة والتابعين بإحسان[1]، **قال عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات"**[2].

- حسن السيرة: بأن يكون حسن السريرة، فمن أسرّ سريرته، كساه الله ردائها؛ ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيد الحق وهداية الناس، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة[3]، الإشارة **لقوله تعالى** حكاية على لسان إبراهيم عليه السلام:{وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾}.[4]
- عدم الفتوى بما يشوش عليها: فلا يفتي المفتي وهو في حالة غضب، أو أي حالة تخرجه عن حد الاعتدال ومجانبة الصواب؛ كغلبة النوم والسهر، أو التعب المفرط...
- أن تكون له معرفة بالناس وتصرفاتهم[5]: فينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله.[6]
- الاضطلاع بالعلم: بأن يكون متضلعا فيه، متمرسا فيه، له فيه قدرة على التصرف بيسر وسهولة، قد مارس التطبيق على الوقائع والحوادث، وأن تكون له في العلم هواية وعلقة قلبية تجعله دائما على صلة بأهل العلم الأحياء والموتى في آثارهم العلمية الخالدة[7].

---

[1] محمد سليمان الأشقر، الفتيا و مناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص53.

[2] رواه البخاري، (ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(194/256ه)، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:1، ص7، دار ابن كثير(دمشق ـــــــ بيروت)، ط1(1423ه/2002م).

[3] الإحكام للقرافي، مرجع سابق، ص 253.

[4] سورة الشعراء، الآية: 84.

[5] أصول الفتوى، مرجع سابق، ص 245.

[6] إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 6/ 113-114.

[7] الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص 54.

- الكفاية: فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ بما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافا.[1]
- أن يكون صدوعا بالحق لأولي المهابة والسطوة، لا تأخذه في الله لومة لائم، وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن فهو أولى؛ لقوله تعالى:{فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾}[2].
- أن يكون قليل الطمع، كثير الورع، وليبدأ بنفسه في كل خير يفتي به، فهو أصل استقامة الخلق بفعله وقوله، قال تعالى:{أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾}[3]، ومتى كان المفتي متقيا الله تعالى وضع الله البركة في قوله، ويسّر قبوله على مستمعه.
- أن يكون حليما متأنيا غير متسرع في الحكم على الأمور، ذا سكينة، لا يعجل ولا تستفزه أوائل الأمور وظواهرها حتى يعلم أواخرها وبواطنها.

– قبل الانتصاب للفتيا وأثناءها لابدّ أن يكون له مورد رزق معلوم لدى الناس، إما من جهة السلطة الحاكمة، وإما من مكاسب أخرى لئلا ينسبه الناس إلى بيع اليقين والمتاجرة بالدين.

فمن جمع هذه الخصال أمن غائلة الفتيا واستحب له أن يطلب وجه الله بالدخول من بابها والتعبد لله في محرابها[4]. وهي تدخل في آداب المفتي في نفسه، أما آدابه في غير نفسه فهي:

أ– مراعاة حال المستفتي: ينبغي للمفتي أن ينزّل نفسه من المستفتي منزلة الطبيب من المريض، وهذه الآداب كما يلي:

---

[1] إعلام الموقعين، المرجع نفسه، ص: ج113/6.

[2] سورة طه، الآية: 43.

[3] سورة البقرة، الآية: 43.

[4] الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص 55/54.

- مراعاة خصوصيات السائلين: إذ يجيب المفتي السائل عما يليق به في حالته على الخصوص، فلا يتوقف عند الأمر الكلي الصادق على جميع الحالات دون اعتبار الخصوصيات.

ـــــــ مراعاة مقدار استعداد المستفتي لتفهم وتقبل ما يلقيه إليه المفتي من البيان عن الحق، فإن ما وردت به الشريعة وإن كان ميسرا للفهم والعمل ملائما لفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، إلا أن مستويات الأفهام والاستعدادات للتقبل والعمل مختلفة.

ب- إضافة بيان زائد عما طلبه المستفتي: فإن المفتي قد يرى من حال المستفتي أنه بحاجة إلى بيان يتعلق بأمر آخر غير الذي سأل عنه، ومن أدلة ذلك وأمثلته: **أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله قومه فقالوا: يا رسول الله إنا نركب البحر ويكون معنا القليل من الماء، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال صلوات الله عليه:" هو الطُّهُور ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه"**[1].

- ترك إجابة المستفتي عما سأل عنه عن غيره لكونه أنفع له وأولى بحاله، وهذا ما يسمى (أسلوب الحكيم).
- حمل المستفتي على الطريق الوسط المعتدل.
- فتح أبواب الحلال للمستفتي وإن كان يسأل عما هو حرام.[2]

ويجدر الدعاء بما ورد في الحديث الصحيح: "**اللهم رب جبرائيل، وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك**

---

[1] سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، رقم67. (ينظر أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، دار التأصيل(القاهرة)، ط1 (2012/1433)، م32/2).

[2] الفتيا ومناهج الإفتاء، المرجع نفسه، ص: 68-71.

فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[1] .

وقد أفصح فقهاء المذاهب الأربعة عن آداب المفتي بما يقرب هذه المعاني؛ فيحسن بكل من يتصدى للإفتاء في دين الله وشرعه أن يحصلها.

الفرع الثالث: آداب الفتوى

- ❖ التوجه إلى الله بالدعاء.
- ❖ بيان الفتوى بوضوح.
- ❖ الرفق بالمستفتي في الفتوى.
- ❖ الاستشارة في الفتوى.
- ❖ كتابة الفتوى في الناحية اليسرى من ورقة الاستفتاء.
- ❖ الاختصار في الجواب.
- ❖ كيفية الفتوى المتعلقة بالفرائض.
- ❖ كيفية الفتوى عند وجود فتوى مفتٍ آخر في ورقة الاستفتاء.
- ❖ كيفية الفتوى عند عدم حضور المستفتي عند المفتي.
- ❖ الشطب والخطأ في عبارات الفتوى.[2]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم770/1695، ص355.

[2] ضوابط الفتوى، مرجع سابق، ص: 86-101.

المبحث الثالث: طبقات المفتين عند بعض العلماء

- المطلب الأول: طبقات المفتين بين مذاهب العلماء
- المطلب الثاني: حالة الفتوى في عصرنا الحالي

المبحث الثالث: طبقات المفتين عند العلماء ، والأحكام المتعلقة بهم

المطلب الأول: طبقات المفتين حسب عدد من العلماء وبيان الأحكام المتعلقة بهم

تناول علماء المذاهب الأربع مراتب المفتين في مصنفاتهم وبينوا مؤهلات كل طبقة، وما يجوز لها ومالا يجوز في باب الافتاء.

الفرع الأول: طبقات المفتين

قال أبو عمرو[بن الصلاح]:" المفتون قسمان، مستقل وغيره؛ فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه:

- أن يكون قيِّما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، فتيسرت ولله الحمد.

- وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها.

- أن يكون عارفا من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو، واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم، بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.

- أن يكون ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك.

- عالما بالفقه، ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه.

فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المجتهد المطلق المستقل؛ الذي يتأدى به فرض الكفاية؛ ولأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد، وتقيد بمذهب واحد[1].

[1] سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مرجع سابق، ص:71.

والمستقل: هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه، خارجا عن قواعد المذهب المقررة كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود وغيرهم من مجتهدي القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. قال أبو عمرو:" وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد؛ لأن الفقه ثمرته، فيتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه.

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل(المنتسب):

ومنذ دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

أ- أحدها: أن لا يكون مقلدا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

ب- الثانية: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل الوارد في النصوص؛ غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه و قواعده.

ت- الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه عارض بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة للمصنفين الذين رتبوا المذهب وحرّروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الدين قبلهم في التخريج، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.

ث- الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه

من مسطورات مذهبه؛ من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه؛ بحيث يدرك بغير كبير فكْر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما لبس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور إذ يبعد كما قال ـــــــــ إمام الحرمين[1] ـــــــــ أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط .

ج- و شرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه، قال أبو عمرو:" وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب".[2]

هذا تصنيف أبو عمرو بن الصلاح الذي قدمه مع بعض الشروحات، ونذكر الآن تصنيفات ابن رشد والإمام القرافي في المذهب المالكي.

فقد جاء في مسائل ابن رشد أنها تنقسم إلى ثلاث طوائف:

1ــ طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا، بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح منها من السقيم.

فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته، وحفظته من قول مالك، أو قول أحد من أصحابه؛ إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها، إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه، فيما حفظته من أقوالهم.

2ــ وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله، التي بناه عليها، فأخذت أنفسها أيضا بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه، في أبواب مسائل الفقه،

---

[1] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف النيسابوري، ولد سنة 419ه، وتوفي سنة 478ه، من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، (ينظر إرشاد الفحول، ج/1، ص: 60).

[2] سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج ومناهج الإفتاء، ص: 71، مرجع سابق.

وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله، من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

فهذه يصح لها، إذا استفتيت، أن تفتي بما علمته من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد ، فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، وقد بانت لها صحته، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد، التي يصح بها قياس الفروع على الأصول.

3ــ وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها، أيضا، من صحة أصوله، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، ثم تفهمت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجار على أصوله، من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها من المنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمين بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلومها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه أو اختلفوا، وعالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها .

والثالثة هذه تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول، التي هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها أن عدم القياس عليها، وعلى ما قيس عليها[1].

وجاء في الفروق للقرافي أن طالب العلم له أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره، ومتى كان الكتاب المعين حفظه، وفهمه كذلك، أو جوز عليه أن يكون كذلك، حرم عليه أن يفتي بما فيه، وإن أجاده حفظا وفهما، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر،

---

[1] أبو الوليد ابن رشد، مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة(المغرب)، ط2(1414ه/1993م)،ج1ص1325ــ1326ــ

فيجوز له أن ينقلها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا أنها تشبهها، ولا تخرج عنها ؛ بل هي حرفا بحرف ؛ لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص، أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

الحالة الثانية: أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات؛ ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطا متقنا؛ بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ؛ فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه، اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتمية.

الحالة الثالثة: أن يصير طالب العلم إلى تحصيل شروط الفتوى التي منها معرفة التخريج، ولا يتحقق إلا بإدراك تفاصيل أحوال الأقيسة، والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضا، وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة.

فإذا كان موصوفا بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر؛ وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية، وتلك المصالح وأنواع الأقيسة، والعلل وتفاصيلها، فإذا بذل جهده فيما يعرفه، ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا، أو مانعا أو شرطا؛ وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج، وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ.

وبالإضافة إلى ما ذكر أن يتصف بالديانة الوازعة، والعدالة المتمكنة .

فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلا، وتخريجا، ويعتمد على ما يقول في جميع ذلك[1].

---

[1] الفروق للقرافي، مرجع سابق، ج/2، ص:107ـــ108.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالمفتين

بعد أن تعرفنا على أصناف المفتين، مراتبهم وطبقاتهم، نأتي الآن للتعرف على أحكامهم، وفيها مسائل:

إحداها:

الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره، تعين عليه الجواب؛ فإن كان فيها غيره،

وحضر، فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره، فوجهان:

أصحهما: لا يتعين، والثاني: يتعين.

وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عما يقع لم يجب جوابه.

الثانية:

إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه، فإن علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به، وإن كان عمل قبل رجوعه، فإن خالف دليلا قاطعا لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه، لأن الاجتهاد لا يُنْقَضْ بالاجتهاد.

وهذا التفصيل ذكره الصيمري[1] والخطيب[2] وأبو عمرو، واتفقوا عليه ولم يعلم خلافه. وما ذكره الغزالي[3] والرازي[1] ليس فيه تصريح بخلافه، وإذا عمل بفتواه في

---

[1] هو عباد بن سليمان الصيمري أبو سهل البصري المعتزلي من أصحاب هشام الفوطي، يظن أنه مات سنة 250هـ، من تصانيفه تثبيت دلالة الأعراض...(ينظر إرشاد الفحول، ج/1، ص:99.)

[2] هو الحسن بن علي بن خلف الأموي أبو علي المعروف بالخطيب(514-602ه/1120-1205م)، أندلسي من أهل قرطبة، له مصنفات منها روضة الأزهار و بهجة النفوس و نزهة الأبصار، (ينظر الأعلام للزركلي، ج2، ص203).

[3] هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتوح مجد الدين الطوسي(520هـ/1126م)، وهو أخو الإمام أبي حامد الغزالي، وأصله من طوس و توفي بقزوين، له مصنفات منها: الذخيرة في علم البصيرة، (ينظر الأعلام للزركلي، ص:215).

إتلافٍ، فبان خطأه؛ فعن أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلا لها؛ لأن المستفتي قصرً، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه.

الثالثة:

يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه، فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: " إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمّا التشديد فيحسنه كل أحد[2].

الرابعة:

ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خُلُقِهُ، وانشغال قلبه، ويمنعه التأمل، كغضب، وجوع أو عطش، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حرّ مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز و إن كان مخاطرا بها[3].

الخامسة:

المختار للتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا أن يتعين عليه، وله كفاية، فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح

---

[1] هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين(544-606هـ/1150-1210م)، ولد بطبرستان، له من المؤلفات؛ تفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، (ينظر الأعلام للزركلي، ج6، ص313).

[2] آداب الفتوى للنووي، مرجع سابق، ص: 35-38.

[3] المجموع ، مرجع سابق، ج1، ص: 80.

كالحاكم. قال الصيمري:" لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز".

السادسة:

لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها[1] .

السابعة:

لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم يلق هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة[2]، قال النووي: قلت: لا يجوز لمفت إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح[3].

الثامنة:

إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأولى و دليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا، أو منتسبا إلى مذهبه، أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها، ولا طرأ ما يوجب رجوعه، فقيل: له أن يفتي بذلك، والأصح وجوب تجديد النظر، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب في التيمم، والاجتهاد في القبلة، وفيها الوجهان.

التاسعة:

ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأي القاضي، ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بالراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى

---

[1] آداب الفتوى، مرجع سابق، ص: 40.

[2] الفتوى في الإسلام، مرجع سابق، ص: 80.

[3] آداب الفتوى، مرجع سابق، ص: 42.

يظهر، أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي.[1]

المطلب الثاني: حالة الفتوى في عصرنا الحالي

يقول الشيخ الحجوي[2]: "إن الإفتاء في زماننا بيد الفقهاء المعروفين من أهل التقليد، ولا يوجد بينهم في مغربنا بوقتنا هذا من يدعي اجتهادا، أو رتبة ترجيح، أو يقدر أن يفوه بها إلا أن يكون معتوها فيما أعلم، ولا أدري هل يوجد بغير المغرب من يدعيه".

وغاية ما يشترط الآن فيمن ينتصب للفتوى في إحدى العواصم الكبار، أن يكون له إلمام بقواعد العربية، بحيث يميز العبارة الصحيحة من الفاسدة، ويفهم دقائق معاني الكلام، بحيث يعرف كيف يطالع الكتب، ولاسيما مختصر خليل بشرحيه الخرشي والزرقاني، وحواشيه، فإذا عرف مطالعة هذه الكتب وأحرى تدريسها، فإنه الغاية.

فمختصر خليل بوقتنا، وعند أهل جيلنا اليوم صار قائما مقام الكتاب والسنة، مع أن الذي يفهم خليلا ويحصله، ويقدر على أخذ الأحكام الصحيحة منه، لاشك عندي لو توجه لكتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمرن عليها لكان قادرا على أخذ الأحكام منهما[3].

ويقول الشيخ المرير[4]:

---

[1] المجموع، مرجع سابق، ج/1، ص82.

[2] هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المالكي، ولد سنة1291ه/1874م بفاس. ألف العلامة الحجوي أزيد من 95مؤلفا منها: الفكر السامي والنظام في الاسلام...توفي ـــــ رحمه الله تعالى ـــــ سنة(1376ه/1956م) بالرباط ودفن بفاس(ينظر: محمد بن الحسن الحجوي، فهرسة محمد بن الحسن الحجوي المسماة مختصر العروة الوثقى في مشيخة أهل العلم والتقى، تحقيق: د. محمد بن عزوز، دار ابن حزم(بيروت ــ لبنان)، ط1(1424ه/2003م)، ص16).

[3] محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية(بيروت ــ لبنان)، ط1(1416ه/1995م)، ج2ص490.

[4] هو سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المرير التطواني، نسبة إلى تطوان التي ولد بها ما بين سنتي1306/1305ه. فقيه، محقق من مؤلفاته: الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية ـــــ الروض الباسم من غيث نظم ابن عاصم، توفي الشيخ المرير ـــــ رحمه الله تعالى

المفتي والقاضي اليوم ليس لهما إلا الاتباع والتقليد، وأنهما بمعزل عن الاختيار والترجيح فحسبهما في ذلك النقل عمن سلف .

وإذا كان كذلك، فحسب المفتي الكبير اليوم أن يقوم بحفظ مختصر الشيخ خليل، أي معرفة أبوابه، وممارسة فصوله، وإن لم يحفظه عن ظهر قلب، ودراسته على الشيوخ بشروحه، وحواشيه، كشرح العلامة الزرقاني، وحاشية الشيخ بناني وحاشية العلامة الرهوني، ودراسة نظم التحفة بشروحه، وممارسة شروح العمليات، وكتب النوازل والأحكام، ومؤلفات الوثائق والعقود، كالمعيار للونشريسي، وتبصرة ابن فرحون، وعقد ابن سلمون، ووثائق الفشتالي، وابن عرضون، ونحو ذلك[1].

ـــــــــ بتطوان يوم الإثنين 15 محرم 1398ه.(ينظر: محمد بن الفاطمي السلمي المشهور بابن الحاج، إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، ط1(1992/1412)، ص215.

[1] محمد بن محمد المرير التطواني، الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، تحقيق: عبد الحميد عشاق ــ رشيد كرموت، دار الحديث الحسينية(الرباط)، ط1(2011م)، ج 1ص190.

المبحث الرابع: ماهية الفتوى الشرعية الإذاعية

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشرعية الإذاعية، وخصائصها

المطلب الثاني: حكم مشاركة المفتي في الإذاعة

المطلب الثالث: ضوابط الإفتاء عبر الإذاعة

قبل الإفاضة في بيان حكم الفتوى عبر الأثير لابد أن نعرج على مفهومها وخصائصها، وحكم اقتناء جهاز الراديو، ليترتب عليه حكم الإفتاء عبرها.

المطلب الأول: المفهوم العام للفتوى الشرعية عبر الأثير

امتاز عصرنا الحالي بظهور عدد من التقنيات الإعلامية، ومنها الإذاعات المسموعة، وهي من أعجبها وأوسعها انتشارا، هذا وفضلا عن أن كل سيارة مزودة بمذياع خاص, وكما يقول أحد الباحثين:" استطاعت الإذاعة اجتياز الحواجز الجغرافية والثقافية والسياسية، وربط الشعوب برباط مباشر وسريع", فلا جرم أن بلغت مدى لم تبلغه أيّة وسيلة إعلامية أخرى[1].

مفهوم الفتوى الشرعية عبر الأثير:

هي إجابة المفتي لأسئلة المستفتين، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، عبر الموجات الصوتية للإذاعة، وفي إطار برنامج يؤطره ثلة من العلماء الأكفاء، ويشرف عليه جهاز تقني في الإخراج.

وقد تنوعت هذه الإذاعات في توجهاتها وبرامجها، فظهرت إذاعات حكومية، وأخرى تجارية، وثالثة دولية، ورابعة دينية، وهكذا، وما ذاك إلا تأكيد لأهمية الإذاعة في المجال الإعلامي[2]، وقد كان لظهور الإذاعات الدينية أثر كبير في اجتذاب جمهور عريض في كافة أنحاء العالم، والتأثير عليه[3]، وذلك من خلال إعداد الإذاعة برنامجا للفتيا، واستضافة أحد المختصين في علوم الشريعة، ليجيب عن أسئلة المستمعين.

وبالتأمل في هذا النمط من البرامج، يمكن تحديد بعض الميزات التي امتازت بها برامج الفتيا الإذاعية في الإفتاء والاستفتاء، والتي من أهمها:

---

[1] نبيل عارف الجردي، مدخل إلى علم الاتصال، ص 116.

[2] مؤيد بن عبد الجبار الحديثي، العولمة الإعلامية، ص9.

[3] إياد شاكر البكري، تقنيات الاتصال بين زمنين، ص51.

1) الانتقال السريع للمعلومات، وما يستلزمه من انتشار سريع للفتاوى داخل المجتمع الإسلامي، ومن ثم نرى تأثيرا مباشرا وسريعا للفتاوى في إظهار حكم الله أو إحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة وجيزة.
2) أهم الأركان التي يقوم عليها برنامج الإفتاء هو المفتي، وبمقدار تميزه، وأهليته وقدرته على التعاطي مع البرامج الإعلامية المباشرة يكون نجاح البرنامج[1].
3) نفوذ هذه البرامج الإفتائية إلى جميع أنحاء المعمورة، في أقل من لمح البصر، ذلك أن موجة الأثير تدور حول العالم في نحو ثمن ثانية، لا يحجزها حدود سياسية ولا جغرافية، ولاريب أن هذه مزية عظيمة، جاءت الشريعة باعتبارها، لما لها من أثر في نشر هذا الدين، وإقامة الحجة على الناس أجمعين، قال تعالى:{وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ }[2].
4) أن هذه البرامج تخاطب كل الفئات، مهما اختلفت مراتبهم في التعليم، وعليه فإنها من أفضل الوسائل في إبلاغ العوام أحكام الحلال والحرام؛ نظرا لأنه لا يشترط لها مستوى تعليمي معين.
5) لا تحتاج هذه البرامج إلى مجهود ذي بال من قبل المستمع، فهي لا تحتاج أكثر من إلقاء السمع إليها، حتى لو كان المستمع يقوم بممارسة أي عمل يدوي أثناء استماعه غليها، كقيادة السيارة مثلا[3].

المطلب الثاني: حكم مشاركة المفتي في الإذاعة

لم يكد المعاصرون يختلفون في حكم الفتيا عبر المحطات الإذاعية؛ إذ لاشك عندهم أن مشاركة أهل العلم في وسائل الإعلام الخالية من المحظور مصلحة ظاهرة للعيان، تنتهض للقول بالمشروعية، لتوقف البلاغ العام في كثير من مسائل الدين

---

[1] عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، حقيقة الإفتاء الفضائي وخصائصه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والتسعون، رجب ـــ شوال1433.

[2] سورة الأنعام ، الآية 19.

[3] خالد بن عبد الله بن علي المزيّني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، دار ابن الجوزي، ط1(1430ه) ص:574.

عليها، ثم إن تصريف الأحكام فيها يبلغ مالا تبلغه الخطبة، والكتابة، والشريط المسجل، فتوسيع دائرة المستمعين من الناس للخطاب القرآني مطلوب شرعا[1].

[1] خالد المزيّني، الفتيا المعاصرة، مرجع سابق، ص575.

نتيجة الفصل الأول:

الفتوى أول علم انطلق مع نزول الوحي؛ إذ تولى الباري سبحانه وتعالى الإجابة عما كان يسأل الناس عنه الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام ، فنالت بذلك شرف ذُكِرَ وسمو قُدِّرَ، كما حظي أمرها بأوفر نصيب من النبيّ صلى الله عليه وسلم، وسار على نهجه الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم، والأئمة والفقهاء من كل طبقة في القيام بأمر الفتوى، والنظر فيما جد من أحداث، وإعطاء كل حالة ما يناسبها من حلول.

ومع عصر الحداثة والتطور التكنولوجي الذي نشهده، نجد أنه قد أفرز مظاهر جديدة لتبليغ رسالة الفتوى، وهذا يتطلب إيجاد ما يضبط هاته المظاهر من أحكام لاستيفاء شرعيتها.

الفصل الثاني: الفتوى الشرعية عبر إذاعة الأغواط

المبحث الأول: لمحة عامة عن إذاعة الأغواط

المبحث الثاني: العملية الإفتائية بإذاعة الأغواط

المبحث الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية العامة في الفتوى الإذاعية .

المبحث الرابع: أثر الفتوى الشرعية بإذاعة الأغواط على المجتمع المحلي

تمهيد:

سبق وذكرنا معنى الفتوى الشرعية الإذاعية بمفهومها العام، وما يتعلق بها بها من شروط وآداب ومراتب للقائمين عليها، وما يميزها الفتوى الإذاعية من خصائص وما يلحق بها من أحكام، على أمل أن نوفق بإذن المولى عز وجل في دراسة فحوى الموضوع، وهو الجانب التطبيقي؛ الذي سنتطرق إليه في الفصل الموالي، سائلين الله تعالى التوفيق إلى أقوم طريق.

المبحث الأول: نشأة إذاعة الأغواط، ودورها في نشر الوعي الديني

المطلب الأول: نشأة إذاعة الأغواط

المطلب الثاني: دور إذاعة الأغواط في نشر الوعي الديني

المطلب الأول: نشأة إذاعة الأغواط

قبل أن نخوض في التعريف بإذاعة الأغواط يجدر بنا أن نوضح معنى الإذاعة المحلية على اعتبار أن إذاعة الأغواط هي الإذاعة المحلية للمنطقة.

إن الأصل اللغوي لكلمة الإذاعة بشكل عام يعني الإشاعة وذيوع ما يقال، حتى أن العرب يصفون الرجل الذي لا يكتم السر بأنه رجل مذياع.

ويمكن تعريف الإذاعة بأنها: الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد إخبارية وثقافية ودينية وتجارية وغيرها من البرامج التي التقطت في وقت واحد، بواسطة المهتمين المنتشرين في شتى أنحاء العالم، فرادى وجماعات باستخدام أجهزة الاستقبال المناسبة.

أما الإذاعة المحلية فهي الإذاعة التي تخدم مجتمعا محدودا أو متناسقا من الناحية الجغرافية، والاجتماعية، والاقتصادية لمجتمع له خصائص بيئية، واقتصادية، وثقافية تميزه، على أن تحده حدود جغرافية، حتى تشمله رقعة الإرسال المحلي.

فالإذاعة المحلية وسيلة إرسال جماهيري مرتبطة أساسا بمجتمع خاص محدد المعالم والظروف، وقد يكون هذا المجتمع مدينة أو مجموعة من القرى متقاربة، وتكون هذه الإذاعة في مجالهم الطبيعي، لتعبر عن مصالحهم، وتعكس فهمهم وتراثهم وأذواقهم وأفكارهم، بل وحتى مشاكلهم وقضاياهم[1]، وهذا شأن إذاعة الأغواط بالنسبة لمجتمعها.

وإذاعة الأغواط هي إحدى ركائز الإعلام المركزي في الجزائر، فهي تمثل الإعلام الجواري؛ الذي أنشأت من أجله كل الإذاعات المحلية بالجزائر.

كانت البداية مع انطلاق البث التجريبي الذي كان يوم: الخامس من نوفمبر سنة واحد وتسعون تسعمائة وألف(1991/11/05م)، تحت إشراف المخرج الإذاعي" محمد بوثلجة" – رحمه الله–، حيث كان يوم البث من الساعة العاشرة (10:00) إلى الساعة الثاني عشر(12:00) بقطع الموجة المتوسطة 783 كيلوهرتز، الموجة العاملة

[1] دور إذاعة الوادي في تنمية الوعي الديني للمرأة الماكثة في البيت، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: إعلام واتصال، إعداد الطالبة مليكة زيد، جامعة الشهيد حمه لخضر كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ص: 46.

للقناة الأولى وبقوة الجهاز 25 كيلو واط، وكان البث بمعدل ساعتين يوميا عدا الخميس والجمعة، حيث كان يسهر على سير عملية البث طاقم متكون من 13 عاملا وبوسائل تقنية محدودة.

ومع بداية جانفي 1993 تم تمديد ساعات البث إلى ثلاث ساعات يوميا عدا يومي الخميس والجمعة بمعدل 12 برنامج أسبوعيا، وفي الفاتح من مارس 1993 تدعمت إذاعة السهوب(إذاعة الأغواط) بعناصر إعلامية كان لها الدور الفعال في التجربة الرائدة في الإذاعة المركزية حيث أعطت نفسا جديدا ومغايرا للمرحلة التي سبقتها إذ عملوا على الاهتمام بشؤون المنطقة عامة واعتماد مراسلين في الدوائر الكبيرة لولاية الأغواط، وكذا اعتماد مراسلين في الولايات التي يصلها البث العام موجة 783 كيلوهرتز بمعدل مراسل واحد في كل الولايات التالية:(الجلفة، البيض، تيارت، غرداية) حيث يمتد شعاع البث إلى حدود 250 كلم ليصبح بذلك البث يوميا بشبكة جديدة لمدة 18 ساعة بإضافة يومي الخميس والجمعة[1].

إذاعة الأغواط الجهوية(1991/2018م)

[1] مقابلة مع مذيع إذاعة الأغواط " محمد بلحرمة "، بتاريخ: (2018/02/08م)، الساعة 14:20.

المطلب الثاني: دور إذاعة الأغواط في نشر الوعي الديني

لقد أولت إذاعة الأغواط أهمية كبيرة لإنتاج وبرمجة الحصص الدينية المتنوعة؛ وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون الدينية الولائية للإسهام في تشكيل وعي ديني وتوسيع في الثقافة الدينية لدى الكثير من شرائح مجتمع الأغواط بالخصوص، من خلال إعداد باقة متنوعة من البرامج الدينية؛ والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ أحاديث دينية يومية(الهدي النبوي).
- ❖ ندوة الجمعة(الدين معاملة).
- ❖ ندوة الإثنين(الدين والحياة).
- ❖ حصة اسألوا أهل الذكر(الخميس مباشرة ـــــــ الجمعة إعادة).
- ❖ برنامج ثقافي خاص بصندوق الزكاة.
- ❖ برنامج ثقافي خاص بتوعية الحجاج.
- ❖ برنامج ثقافي خاص بالمناسبات الدينية والوطنية.
- ❖ برنامج ثقافي خاص بما يتعلق بالجوانب الصحية والاجتماعية.

وهي بهذه الجملة من البرامج والحصص تسعى لتحقيق أهداف يمكن من خلالها بناء مجتمع قويم يلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، نذكر منها ما يلي:

- ❖ الإخبار: وذلك ببث رسائل إعلامية معينة تهدف إلى توجيه سلوك المستمعين لها نحو ما هو صحيح ومقبول في شتى المجالات كالجانب الديني والذي هو محور بحثنا.
- ❖ بحكم تزايد الكثافة السكانية وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي الأمر الذي أدى إلى انتشار معلومات وفتاوى خاطئة ومضللة فاستلزم ذلك تكثيف برامج توعوية دينية لتصحيح ما أشكل فهمه وفق نظم ومبادئ موحدة تحت شعار كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- ❖ الحفاظ على النظام داخل المجتمع من عادات وتقاليد نابعة من ديننا الإسلامي الحنيف.

❖ التوجيه: ويكون بنشر الوعي الديني من خلال تكثيف البرامج الدينية في الوعظ والإرشاد[1].

وإلى غير ذلك من الأهداف التي تسعى الإذاعة الجهوية لتحقيقها لبناء مجتمع قويم وسليم تسوده الأخلاق الكريمة والقيم النبيلة، وتحقيق الهدف الأسمى وهو مرضاة الله تعالى.

[1] لؤي عبد الحميد شنداخ، أثر الاعلام في نشر الدعوة الإسلامية، ص24.

المبحث الثاني: العملية الإفتائية بإذاعـــــــــة الأغواط

المطلب الأول: التعريف باللجنة القائمة بالإفتاء بإذاعة الأغواط

المطلب الثاني: بيان الدرجة العلمية لمفتيي الإذاعة

المطلب الثالث: التعريف ببرامج الإفتاء بالإذاعة

المطلب الأول: التعريف باللجنة القائمة بالإفتاء بإذاعة الأغواط

إن ما وصلت إليه إذاعة الأغواط من شهرة، وما نالته من قبول من طرف المجتمع بجميع فئاته، يعود إلى التنسيق المنظم الذي تسير على وفقه، والطاقم الإداري الذي يسعى جاهدا لتلبية ما يطلبه المستمعون في جميع المجالات بشكل عام، وفي المجال الديني بشكل خاص.

ففي المجال الديني الذي هو محور بحثنا يتم التنسيق بين الإذاعة ونظارة الشؤون الدينية والأوقاف للولاية؛ بحيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين أئمة بدرجة الإمام المفتي الذي يشارك في الدراسات وأعمال البحث في مجال الفتوى لفائدة المجلس العلمي الذي يرأسه عند الاقتضاء، ويسهم من خلالها في تنشيط الحصص الدينية لتبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس، والسهر على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها.

واللجنة القائمة بالإفتاء بإذاعة الأغواط تتمثل في:

أولا: مفتي الولاية الشيخ الحاج عمر مخلوفي:

هو عمر بن أحمد مخلوفي المولود بتاريخ الـــــــــ20 جانفي 1946م، بسيدي مخلوف –الأغواط.

مراحل التعليم:

1. حفظ القرآن الكريم بزاوية سيدي بولارباح التابعة لزاوية الهامل من: 1952م إلى 1958م.
2. تلقى مبادئ في العلوم الشرعية، واللغوية بزاوية الهامل من: 1966م إلى 1968م.
3. الاستفادة من برنامج التكوين الخاص بإطارات الشؤون الدينية بالمدرسة الوطنية بمفتاح الأربعاء بالبليدة، من: 1983م إلى 1985م.
4. الاستفادة من دورة تكوينية بالأزهر الشريف سنة: 1987م(بعثة منظمة).
5. التعليم الثانوي بمركز تعميم التعليم.
6. دراسة سنتين بجامعة التكوين المتواصل.

7. الاستفادة من الجلسات العلمية الدائمة مع مشايخ مدينة الأغواط الذين كان لهم الفضل الكبير في تنمية المعلومات، وأخذ المفاتيح لما تم الحصول عليه بالطريقة العصامية، مثل؛ الشيخ أحمد قصيبة، والشيخ أبو بكر الحاج عيسى، والشيخ عبدالقادر كراش، والشيخ الطيب حيرش، والشيخ عزالدين عباسي، رحمهم الله جميعا.

المسار المهني:

- إمام موظف من تاريخ الـــــ 1974/12/28م، إلى الآن.
- إمام بمسجد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، بالأغواط.
- رئيس مصلحة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- مكلف برئاسة المجلس العلمي.
- مكلف بالنشاط الثقافي بالإذاعة.[1]

الشيخ الحاج عمر مخلوفي

[1] مقابلة مع الشيخ الحاج عمر مخلوفي يوم الأحد 2018/08/06م، الساعة: 15:15 ظهرا.

ثانيا: الشيخ خالد خليفي:

هو الشيخ خالد خليفي بن رابح بن علي، مواليد 14 ديسمبر1980 بسيدي مخلوف ـــــــــ الأغواط ـــــــــ

درس بابتدائية قزم إبراهيم بالحاجب، ثم الأولى متوسط بمتوسطة محمد بوضياف بتاجموت، ثم انتقل إلى المدرسة القرآنية بوادي مرة ـــــــــ آفلو ـــــــــ حيث حفظ القرآن الكريم هناك من عام 1993 إلى عام 1995م، ثم إلى مدرسة العلامة سيدي الشيخ محمد بلكبير إلى سنة 2001م.

تولى الإمامة عام 2006م؛ إمام معلم، ثم عام 2016م إمام مدرس، وواصل الدراسة عن طريق المراسلة إلى الثالثة ثانوي[1].

الشيخ خالد خليفي

[1] مقابلة مع الشيخ خالد خليفي، يوم الخميس 2018/08/03م، الساعة: 14:20 ظهرا.

المطلب الثاني: مرتبة مفتيي الإذاعة من بين مراتب المفتين.

بالنظر إلى تصنيفات القدامى لمراتب المفتين، وتصنيفات العلماء لمراتبهم في عصرنا الحالي ـــــــ والتي تم استدراجها في مبحث سابق ـــــــ يتضح مايلي: أن ما لاحظناه من خلال فتوى مفتيي إذاعة الأغواط، وأسلوبهم في مناقشة المسائل وكيفية تكييفها، ومن ثم استخراج الحكم المناسب للمسألة، نجد أن مرتبتهم تضاهي مرتبة المفتي الذي ليس بمستقل (المنتسب) باعتبار الشروط التي ذكرها عمرو ابن الصلاح في المفتي الذي ليس بمستقل، في حالة من حالاته؛ فهي وإن كانت قد ذكرت في تقسيمات القدماء ولا تتناسب مع عصرنا، إلا أن عمرو بن الصلاح قد مهّد في تصنيفه لمراتب المفتين، لما قد يؤول إليه الاجتهاد في عصرنا الحالي، وأنه سيكون ثمة مقلد صِرف تعتمد الناس فتواه، نستطيع نحن القول بأن مفتي الإذاعة يصنف ضمنه[1].

المطلب الثالث :التعريف ببرنامج الإفتاء بإذاعة الأغواط

برنامج الإفتاء "اسألوا أهل الذكر":

حصة " اسألوا أهل الذكر" عبارة عن برنامج ديني إفتائي، يبث كل يوم خميس صباحا، ولتعميم الفائدة يعاد بثها يوم الجمعة الساعة(14:00) ظهرا، تنشطها اللجنة المخولة للإفتاء بولاية الأغواط المتخصصة في الفقه، وعلوم الشريعة، وفق مرجعية فقهية مالكية، تعنى بالإجابة عن أسئلة المستمعين، واستفتاءاتهم، وانشغالاتهم الدينية في مختلف أبواب الفقه؛ من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية... وغيرها مما يخص أمور الدين، وزمن الحصة مقسم قسمان، قسم متخصص في الحديث عن أحد المواضيع المختارة التي تشغل الناس في حياتهم اليومية، كأن يكون الحديث عن

---

[1] بالنظر إلى عمدة الفتوى لدى مفتيي الإذاعة من مختصر خليل وشروحاته، الرسالة لأبي زيد القيرواني، الاستذكار لابن عبد البر، وغيرها من الكتب المعتمدة لدى المذهب المالكي، وبتصريح متواضع من الشيخ خالد خليفي؛ والذي كان نصه: "أن الذي يحفظ أقوال الفقهاء ويفهم كلامهم فقط، ومثل هذا، هو في الحقيقة حاكٍ لأقوال الفقهاء لا مفت ـــــــ باعتبار تصنيفات الفقهاء ـــــــ إنما نعتبر كذلك مجازا لا حقيقة" رأينا ان نصنفهم في مرتبة المقلد الصرف، وهذا اجتهاد منا فقط، قد يحتمل الخطأ.

شهر رمضان أو عاشوراء أو الحج أو غيرها توعية وتثقيفا، وقسم متخصص في استقبال أسئلة المستمعين واستفساراتهم، حيث يستقبل المذيع أسئلة المستمعين عبر الهاتف، أو الرسائل ثم يعرضها على المفتين ليقوموا بالإجابة عنها على المباشر، إلا إذا كان السؤال محرجا فيجاب عنه بعد انتهاء الحصة.

مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنطقة ومخاطبة أهلها بلهجتهم التي اعتادوا عليها، وذلك إن دل فإنما يدل على نزاهة المفتي، وتواضعه ليكون قريبا من أذهان المستمعين، ولكي يوصل المعنى لهم بأسلوب مبسط يفهمه المتعلم وغير المتعلم.

المبحث الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية العامة في الفتوى الإذاعية

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية العامة أهمية معرفتها بالنسبة للمفتي الفقيه والمستفتي

المطلب الثاني: مراعاة فتوى الإذاعة لمقاصد الشرع في المسائل الفقهية

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية العامة المحققة في فتاوى الإذاعة

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية العامة، وبيان أهميتها بالنسبة للمفتي الفقيه والمستفتي

الفرع الأول: معنى المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح

إن فهم المقاصد عموما يساهم في توجيه الفتوى، ويحقق مراد الشارع من وضع الشريعة، ويسهم في إثبات صلاحيتها لكل عصر وزمان.

وتعد المقاصد بمثابة الضوابط التي تهدف إلى إقامة الفتوى على أسس صحيحة لما لها ـــــــــ أي الفتوى ـــــــــ من دور فعال في نشر الدين الصحيح وخاصة مع ما يشهده عصرنا من تطور تكنولوجيا في مجال الاتصال والمعلومات مما قرب المسافة بين المفتي والمستفتي[1].

والمقاصد في اللغة:

عرفها ابن جني[2]:" هي من أصل قصد، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض إلى الشيء"[3]

وفي الاصطلاح: عرفها الشيخ الطاهر ابن عاشور[4]بقوله:" مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[5].

---

[1] محمد بن عبد العزيز اليحي، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، آلياته وآثاره، ص:619.

[2] هو عثمان ابن جني الموصلي أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو(392ه/1002م) ولد بالموصل وتوفي ببغداد، من تصانيفه؛ شرح ديوان المتنبي، المبهج وغيرها، (ينظر الأعلام للزركلي، ج4 ص: 204.

[3] لسان العرب، ص(3/353).

[4] هو الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ولد بتونس(1296-1393ه/1879-1973م)، وله من المؤلفات: أصول الإنشاء والخطابة، الوقف وآثاره في الإسلام، وكتاب مقاصد الشريعة، وغيرها (ينظر: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ص:13).

[5] الدكتور عبدالله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، سلسلة محاضرات ألقيت بمكة المكرمة ب 05من ربيع الأول 1427ه الموافق ل 03 إبريل 2006م، ص: 11.

وبمعنى آخر:" هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[1].

الفرع الثاني: بيان أهمية معرفة مقاصد الشرع بالنسبة للمفتي الفقيه وللمستفتي

أولا: أهمية معرفتها بالنسبة للمفتي الفقيه

يحتاج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة في توجيه الفتوى وتغييرها حسب الظروف مع الإبقاء على مقاصد الشريعة؛ إذ الهدف من الفتوى تطبيق النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشريعة على آحاد المستفتين[2].

ومعرفتها تعين المفتي الفقيه في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشرع، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع والمصالح ودرء المفاسد والأضرار[3]؛ إذ لا يمكنه ان يفتي بفقه إمامه ويخرّج عليها إلا إذا عرف المقاصد الشرعية التي بنى عليها إمامه فتواه، والمصالح التي راعاها[4].

ثانيا: أهمية معرفتها بالنسبة للمستفتي

ندرك جميعنا أنه لدى المسلمين عاطفة جياشة في حب الإسلام، لكن قد يطغى على هذا الحب جهل يزينه الشيطان أو النفس الأمارة بالسوء أنه ثمة مصلحة في ذلك الشيء؛ والذي هو في الواقع مخالف للشرع، فتجد هذا لا يحافظ على الصلاة أو لا يصليها أصلا، وآخر لا يدرك صلاة الجماعة في المسجد، ظنا منهم أن ذلك يحقق مصلحة لهم في العمل والكسب، أو ما إلى ذلك، وإن أدّوها وخصوصا في المساجد فستعطل مصالحهم، وآخر يشرب الخمر، أو يتبايع بالربا، أو يلهو بما حرم الله من غناء ومعازف، ظنا منه أــن في ذلك مصلحة وسعادة، تخرجه من الضيق إلى السعة...، إنما ذلك كله تصوير من الشيطان أو النفس الأمارة بالسوء.

فإذا ما تعلم هؤلاء جميعا مقاصد الشريعة الغراء، وما تهدف إليه، وأنها ما جاءت إلا لسعادة البشر وتحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، فلا شك أن ذلك سيكون

---

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، تقديم جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(1416ه/ 1995م) ، الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب) 1411ه/ 1990م، ص19.

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ، مرجع سابق، ص337.

[3] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ج/5، ص:632.

[4] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص330.

سببا في زوال الأوهام الشيطانية السيئة، وسيعود المسلم حينها بحبه لشريعة ربه إلى الالتزام بها والتمسك بأحكامها[1].

المطلب الثاني: مراعاة الفتوى الإذاعية لمقاصد الشريعة في المسائل الفقهية

سنعرض في هذه الجزئية بإذن الله تعالى نماذج من الفتاوى الإذاعية، ونحاول إسقاط مقاصد الشرع على بعض الأبواب الفقهية:

الفرع الأول: اعتبار المقصد الشرعي العام في العبادات

أولا: الطهارة:

ثوب المرضع:

تقول السائلة: أنا امرأة مرضعة وأحيانا تتنجس ثيابي من بول رضيعي فهل يعتبر بوله نجاسة؟

جواب المفتي: السائلة جزاها الله خيرا، أخبرتنا بأمر مهم في معنى سؤالها؛ هو أن الطهور شطر الإيمان، والطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وهذا ما يبدو من معنى سؤالها، ونقول لهذه المرأة هنيئا لك فأنت مجاهدة ومأجورة على عملك، فأما بالنسبة لبول الرضيع فإنه إذا احتاطت وتحرزت منه، لكن مع ذلك أصابتها النجاسة فمعفو عنها **لقوله تعالى:**{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[2]، ولكي نعرف أن شريعتنا الحنيفية السمحة دين يسر لابد أن نقارنها بالشرائع الأخرى، فقد كان الامم السابقة من أصابته نجاسة في ثوبه يقطعها.

جاء في متن أسهل المسالك في باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها:

وكل ماشق فعنه يعفى لعسره والدين يسر لطفا

كثوب قصَّاب[3] وثوب المرضعة وبلل الباسور أو ما ضارعه

---

[1] محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، السنة الثانية والعشرون، العدد213 ـــــ عام1427ه، ص126.

[2] سورة: الحج، الآية: 76.

[3] الجزّار، شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط4(1425ه/2004م)، ص738.

أما إذا لم تحتط، وتيقنت من إصابة ثوبها بالنجاسة فلا تصلي بذلك الثوب؛ لأن بول الرضيع مثله مثل الفضلات الخارجة من الجسم، من وقت خروج الجنين من بطن أمه[1].

المقصد الشرعي المراعى في المسألة:

قبل الإجابة عن السؤال، وجه المفتي ثناءه للسائلة على أنها تفقه شيئا من أمور دينها بقوله: جزاك الله خيرا، أخبرتنا عن أمر مهم؛ هو أن الطهور شطر الإيمان...، وأثنى كذلك على عملها الجبار الذي تقوم به؛ وهو الرضاعة، ثم شرع في إبانة الحكم لها ببناء المسألة على قاعدة التيسير ورفع الحرج، ومراعاة حال السائلة بأن تجتهد في التحرز من النجاسة، وقارن لها مبدأ اليسر في ديننا الحنيف بالشرائع الأخرى لتمكينها من أداء العبادة بحسب ظروفها، وأن التكليف محدد حسب الاستطاعة.

أمّا إن تيقنت المرأة من النجاسة ولم تحتط لذلك فبين المفتي فيه أن المقصود من العبادة هو تحقيق الامتثال والخضوع لله جل وعلا وعمل المكلف لكي يكون مشروعا، يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع؛ وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، وإعمالا لهذه القاعدة المقاصدية الكبرى أنهى كلامه بتنبيه السائلة إلى بناء صلاتها على منطلق صحيح فتكون بذلك صلاتها صحيحة.

ثانيا: اعتباره في الصلاة:

الصلاة في المقبرة

يقول أحد السائلين: زرت المقبرة وتذكرت أني لم أصلّ العصر، فهل أصليه في المقبرة أم لا؟

جواب المفتي: لعله من الأعمال المستحبة، والتي يؤجر عليها العبد زيارة المقابر والدعاء للموتى، كما أن زيارة المقابر تبعث في النفس روح تذكر الله والآخرة، وتوقظ من غفلة الحياة الدنيا وشهواتها.

وعليه فإن السائل بإمكانه أن يصلي صلاته بالمقبرة ولو كان بينه وبين القبر مسافة متر، وصلاته صحيحة[1].

---

[1] فتوى الشيخ خالد خليفي، بتاريخ:2016/04/15.

فالصلاة بجوار القبر لا إشكال فيها، لكن إذا كانت بين القبور أو على القبور فهنا غير مرغب فيها، نضيف إلى ذلك سلامة العقيدة، فعندما تأتي لتصلي بالمقبرة لا يكون هذا المجيء على أنها مكان مقدس، أو مكان عبادة إنما الضرورة اقتضت ذلك، فلا ضير أن تصلي بها، لكن الأمر المهم؛ هو الاعتقاد الصحيح[2].

المقصد الشرعي المراعى في هذه المسألة:

هنا المفتي استقبل سؤال المستفتي ونظر للمسألة من جميع جوانبها، ثم أعطى مقدمة حول الموضوع ذات ثمرة لمن يهمه الأمر، ثم بعد ذلك أعطى الحكم مراع في ذلك نية الشخص، بأسلوب ميسور يمكن لأي مستمع استيعابه، وهنا سؤال المستفتي جاء تحقيقا لمقصد مهم من مقاصد الشرع وهو حفظ الدين؛ لأنه لولا حرص السائل على دينه ونيل مرضاة الله لما سأل.

السهو في الصلاة

يقول السائل: ماذا يفعل من سلم ساهيا قبل تمام صلاته؟

جواب المفتي: اتفق العلماء على أن قطع العبادة ممنوع فترقيعها أولى من إعادتها، **لقوله تعالى:**{وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾}[3].

لذلك على الساهي أن يرجع ليتم صلاته ويسجد لسهوه، ورجوعه بغير تكبير إن قرب، وإن شك في تمام صلاته فسلم بطلت، وإن اعتقد إتمامها فسلم رجع لإتمام صلاته بإحرام، يقول العبقري:

وتبطل الصلاة بالسلام في حال شك المرء في التمام[4].

المقصد الشرعي المراعى في المسألة

تطرق المفتي إلى بيان حكم التسليم سهوا قبل إتمام الصلاة، بذكر صفة الترقيع، بعد تنبيه المستفتي في البداية إلى حرمة قطع الصلاة عمدا بغير عذر شرعي، وأورد في ذلك دليل النهي عن إفساد العبادة **بقوله تعالى:**{وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾}

---

[1] فتوى الشيخ الحاج عمر مخلوفي، 2016.

[2] فتوى الشيخ خالد خليفي، 2016.

[3] سورة: محمد، الآية: 33.

[4] أبو عبد الله محمد بن أبّ بن أحمد بن عثمان التواتي، النظم المسمى العبقري في حكم سهو الأخضري، ص09

ولكي يكون عمل المكلف موافقا لقصد الشارع؛ فالعبادة يجب أن تكون كما أمر الشارع كي تقبل، متبعا في ذلك ما نص عليه في المذهب المالكي، وهذا النهي الذي يقتضي التحريم إن نظرنا إليه من زاوية أخرى وجدناه تيسيرا، ورفقا بالمكلف بأن يسدّ الخلل الذي وقع له بالإتيان بسجود السهو، وإتمام الصلاة دون إفساد عبادته، وإعادتها من جديد.

ثانيا: اعتباره في الزكاة

زكاة الحلي

تقول السائلة: اشتريت مجوهرات من الذهب، ولم ألبسها حتى بلغت النصاب، فهل علي إخراج الزكاة فيها؟

جواب المفتي: الذهب إذا اشترته المرأة حتى تلبسه، أو لم تلبسه دائما فليس فيه زكاة، لما ورد في الموطأ:" **أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حَجْرِها لهن الحُلْيُ فلا تخرج من حُلِيِّهِن الزكاة**"[1].

المقصد الشرعي العام المراعى في المسألة

بنى المفتي الحكم على قاعدة مراعاة قصد المكلف ونيته؛ بأنه لا زكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة، مراع في ذلك العرف الصحيح الذي اقتضى أن تكون المجوهرات ما تتزين به المرأة عادة فلا تجب فيه الزكاة، تطبيقا لقاعدة العادة محكمة، المحققة لمقاصد الشرع.

زكاة العقارات

يقول السائل: نسمع أن من لديه منازل وسيارات يجب عليه أن يزكيها، فهل هذا صحيح أم لا؟

جواب المفتي: إذا كان ملكه لها بنية التجارة، فهنا تُقَوَّم كل عام ويزكي، أما إن كان مالكها بنية الكسب فلا زكاة عليه، لأن الزكاة واجبة في المال الذي فيه نمو، أما المال الجامد فلا زكاة فيه إلا الذهب والفضة، أما إن كان بنية الزينة فلا زكاة فيه أيضًا.

المقصد الشرعي المراعى في هذه المسألة:

[1] الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم 10، ص: 250.

المال عنصر ضروري في حياة البشر وركيزة أساسية للحفاظ على الضروريات الأخرى، قال تعالى:{ اِلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ اٰلْحَيَوٰةِ اِلدُّنْيَا}[1]، وسؤال المستفتي هنا جاء تحقيقا لمقصد مهم من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ المال، وآداء الزكاة التي شرعها الله لتنمية المال فما نقص مال امرئ من صدقة، فمن هذه المسألة نجد أنها جاءت موافقة ومحققة لقصد الشارع من حفظ مقاصد الشرع.

ثالثا: اعتباره في الصيام:

قبل استقبال الأسئلة فد أولت الإذاعة حلقة كاملة من برنامج "اسألوا أهل الذكر" حول إدراك معاني الصوم وتدبرها، يقول الشيخ عمر مخلوفي في مطلعها: "شهر رمضان جعله الله غنيمة ورحمة، مغفرة وأمان، نور وكفارة، درجات وقربات ومنجيات.

وهذا الشهر وغيره يمر بسرعة عجيبة إذا نحن لم نغتنمه بالطاعات والعبادات فاتنا هذا الشهر العظيم، وفي كلمة رمضان سر من أسرار رب العالمين إذ لكل حرف من حروفه فائدة ونعمة؛ فالراء رحمة، والميم مغفرة، والضاد ضمان، والألف أمان، والنون نور"[2].

وقال الشيخ خالد خليفي مدعما هذا القول **بقول نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم: " لو علمت أمتي ما في رمضان لتمنت السنة كلها رمضان"[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام:" قال لي جبريل عليه السلام : رغم أنف عبد أو بعد دخل عليه رمضان فلم يغفر له**[4].

الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

يقول السائل: ماذا يفعل من أفطر ناسيا في رمضان؟

---

[1] سورة الكهف، الآية: 45.

[2] الشيخ عمر مخلوفي، بتاريخ:2016/06/24.

[3] أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، الترغيب والترهيب دار الحديث(القاهرة)، ط1ـــ باب الترغيب في الصوم، حديث رقم1756ـــ ج2/356.

[4] رواه أبو هريرة، رقم،8994 (ينظر أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ـــ أبو الفضل بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ج9/ ص17).

جواب المفتي: من المعلوم أن الصائم يمسك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن أفطر ساهيا أو ناسيا فلا شيء عليه؛ أي لا إثم عليه لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"**[1] ، لكن يجب عليه القضاء، والوقت الذي تذكر فيه أنه صائم يتوقف عن الأكل، ويواصل صومه، و يقضي اليوم الذي أفطره، ولو تذكر والماء في فمه فلا يبلعه، ومن تذكر وواصل في الشرب أو الأكل؛ فهذا داخل في العمد، ويجب عليه القضاء والكفارة[2].

وكانت للشيخ خالد خليفي مداخلة في هذا الباب، حيث فصّل فيها، ليتضح المعنى جيدا، واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه كان يعلمنا الاحتياط في هذه الأمور من صوم وإمساك فجعل مقدار ما يقرأ القارئ 50 آية احتياطا كي لا يفطر في رمضان، لذا فالإنسان يجب أن يحتاط لدينه[3]، **لقوله صلى الله عليه و سلم: " دع ما يريبك إلى ما يريبك"**[4].

المقصد الشرعي المراعى في هذه المسألة:

قبل أن يجيب المفتي عن سؤال المستفتي قدم تعريفا بسيطا وموجزا للصوم وهو بهذا راعى حال المستفتي عله لا يفقه معنى الصوم، ومن ثم أعطى الحكم في هذه المسألة مفصلا لها بطريقة مبسطة وميسورة يسهل على السائل استيعابها، فالمقصد من هاته المسألة كان ضروريا تمثل في حفظ الدين من خلال تأدية فريضة الصوم، وحفظ النفس إذ أن الصيام ليس فقط عبادة روحية يأتي بها العبد لإرضاء الله فقط، بل هو كذلك له أثر كبير على صحة العبد، ففي معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال صوموا، تصحوا، والمقصد الأسمى هو موافقة قصد الشارع ابتغاء مرضاته، كما أن أسلوب المفتي وطريقة تكييفه للمسألة جاء تحقيقا لقاعدة التيسير ورفع الحرج.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم 23/19/ ص464.

[2] فتوى الشيخ الحاج عمر مخلوفي(2017).

[3] فتوى الشيخ خالد خليفي(2017).

[4] رواه البخاري، [كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ص: 495].مصدر سابق.

الفرع الثاني: اعتبار المقصد الشرعي العام في المعاملات

ردّ المبيع وإقالة النادم:

يقول أحدهم:" بعت جملة من الماشية في السوق، وقبضت تسبيقا من المشتري وبعد مدة رجع المشتري في شرائه وطلب المبلغ الذي دفعه تسبيقا، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: هنا انعقد البيع حتى لو فرضنا أن كل الغنم ماتت يدفع له ماله ويكمل سداده لأنه بمجرد ما أعطيته الغنم وربّحت له انعقد البيع وانتقلت الملكية من البائع إلى المشتري حتى ولو لم يدفع كامل المبلغ، لذا فلا حق له في استرجاع المال ولا غيره لان البيع تم وانعقد ولا رجعة في ذلك إلا إذا كان هذا الرجوع فيه تفاهم ورضا نفس للطرفين فهنا لابأس بذلك[1]، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أقال مسلما، أقال الله عثرته يوم القيامة"**[2].

المقصد الشرعي المراعي من هذه المسألة:

جواب المفتي عن سؤال السائل كان غاية في الوضوح، رغم أنه مختصر لكن الإجابة كانت مفهومة وواضحة، ولعل المقصد الشرعي المراعى هنا والذي جاء في كل المسائل الفارطة هو تحقيق قصد الشارع لنيل مرضاته.

الفرع الثالث: اعتبار المقصد الشرعي العام في الأحوال الشخصية.

في هذا الباب أعطت الإذاعة مجالا واسعا وحلقات مكثفة حول موضوع الأخلاق والآداب في الإسلام من خلال منهج سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، بإشراف الأستاذة والمرشدة الدينية "عدوية العلمي"، حيث فصلت في المواضيع عدّة ، كان من ضمنها موضوع " بر الوالدين"، نأمل أن تترك مثل هاته الحلقات انطباعا إيجابيا في المجتمع حتى لا نصاب بالذهول من المشاكل التي تقع بشكل متكرر.

---

[1] فتوى الشيخ خالد خليفي، 2016م.

[2] رواه أبو داوود وابن ماجة، حديث رقم:1334، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج/5، المكتب الإسلامي، ط/1(1399ه/1979م)، دمشق ص:325.

اعتباره في الطلاق:

الطلاق بالكتابة

يقول السائل:" نحن نعلم أن الطلاق لا يقع إلا بألفاظ معينة تسمعها المرأة، ولكن هل الطلاق يقع بالهاتف والكتابة فقط؟

الجواب: الطلاق يكون لفظاً صريحا أو كناية صريحة أو كناية خفية، وأي وسيلة من هاته الوسائل يقع الطلاق، وإن عزم الطلاق ولم يترجمه بإحدى هاته الوسائل لا يقع، أما الكناية الخفية بألفاظ مشابهة للطلاق؛ نحو: اذهبي لأهلك، أو اذهبي عني، لا يقع الطلاق، إلا إذا كان نوى معها النية[1].

المقصد الشرعي المراعى في هذه المسألة:

إجابة المفتي عن سؤال المستفتي كانت كافية شافية وواضحة، والمقصد من هاته المسألة هو تحقيق قصد الله بدرجة أولى، وباعتبار أن الطلاق أبغض الحلال عند الله فإنه لا يقع إلا بألفاظ معينة، والغرض من إبغاض الطلاق إنما هو من باب الرفق بالناس كي لا يسهل عليهم التلفظ به لأتفه الأسباب، واللجوء إليه كحل، وذلك تحقيقا لمقصد حفظ النسل؛ وذلك لاستمرارية الذات البشرية.

الفرع الرابع: اعتبار المقصد الشرعي في باب الميراث

يقول السائل: توفي شخص وليس لديه ورثة سوى أبناء عم، وله قريب آخر ترك له بيت وكتبه باسمه، فما حكم هذا التصرف؟

جواب المفتي: ننظر إذا كان قد حازها له في حياته تعتبر هبة، وأصبحت ملكه، وله حرية التصرف بها، سواء توفي أم لا، فإذا مات وقال قبل مماته إني واهبها لفلان ولم تتم حيازتها بطلت هذه الهبة، حتى ولو كانت بوثائق وتدخل في تركة الميراث، إلا إذا وصّى، فننظر إن كان واحدا من الوارثين، فلا وصية لوارث، كما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه؛ فلا**

[1] فتوى الشيخ خالد خليفي، 2016م.

وصية لوارث"[1]، أما إذا كان أحد الأباعد خال أو غيره، فنرى مقدار الوصية إن كان ثلث المال فما دونه فله ذلك أما إن كانت أكثر من الثلث فلا يعطى له إلا الثلث.

وإذا كتب الوصية ولم يحزها الموصى له فهذه هبة لم تتم، وبالتالي تبطل فور موت الموصي، وحكمها الشرعي يحرم على الإنسان أن يحرم ورثته الشرعيين.[2]

المقصد الشرعي المراعى من هاته المسألة:

المفتي هنا كيف المسألة وصورها كي تتضح، ومن ثم أعطى الحكم، فهو هنا راعى قصد الشارع وهو التيسير على الناس وتمثل ذلك بأسلوبه في الإجابة بغية إفهام السامع وتسهيل فهمه للحكم، وسؤال السائل نفسه جاء محققا لمقصد حفظ الدين؛ وذلك بسؤاله عن كيفية تقسيم الميراث كي لا يظلم أحد من الورثة، وحفظ المال؛ وذلك من خلال تقسيم المال المورث على ورثته الشرعيين، والمقصد الأعلى هو موافقة قصد الشارع من تنفيذ أحكامه.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية العامة المحققة في الفتوى الإذاعية

بعد عرضنا لنماذج من فتاوى اللجنة العلمية للإفتاء بالإذاعة لابدّ من توضيح المقاصد العامة المحققة من خلال هذه الفتاوى.

أولا: المقاصد العامة (الكليات الخمس) والمتمثلة فيما يلي:

حفظ الدين: إن المقصد الأسمى الذي سعت فتوى الإذاعة بالأغواط إلى تحقيقه هو"حفظ الدين"، وذلك لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم ببعض، وهذا ما رأيناه سابقا في الفتاوى التي عرضنا نماذج منها، فقد تنوعت أبواب الفتاوى من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية...وهذا لدليل على حرص السامع أو المستفتي على دينه لابتغاء مرضاة الله تعالى.

---

[1] رواه الترمذي [كتاب الوصايا، باب ما جاء في لا وصية لوارث، حديث رقم 2120، الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة: 279ه]، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 1420ه/2000م، المجلد رقم:2، ص: 429.

[2] فتوى الشيخ خالد خليفي، 2016م.

حفظ النفس: جعل الله عز وجل النفس البشرية أعظم مخلوقات عنده، فكرمها ومجدها وعظمها وصان حقها في الحياة، وجعلها خليفته في الأرض، فجاء الإسلام بالمحافظة على الأنفس من التلف أفرادا وعموما، والمحافظة أيضا على كل جزء منها وما يحرجها، **قال تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[1].

حفظ العقل: ويتمثل بتحريره من التصورات الخاطئة والمسموعات الشائعة؛ التي لا أصل لها من الشرع، وخاصة بحكم انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى الخلط، وعدم التمييز بين ما هو صواب وما هو خاطئ، فيلجأ الناس لاستفتاء مفتين ثقة بغية الاستفسار عن دينهم واتباع ما يرضي الله ورسوله، فمن أخطأ؛ فباب المغفرة مفتوح، ومن جهل؛ فباب العلم والعلماء مفتوح وهكذا، وقد مررنا بمثال لهذا النوع، وهو سؤال أحد المستمعين لمفتي الإذاعة عن التوبة عن المتاجرة بالخمر، وقد أجابه المفتي إجابة يطمئن إليها قلبه وترتاح إليها نفسه.

حفظ المال: المال عنصر ضروري في حياة البشر، وهو الركيزة التي يعتمد عليها في المحافظة على الضروريات الأخرى، **قال تعالى:**{ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا}[2].

ويمثل له ما استفتي عنه في باب الميراث.

ثانيا: المقاصد الخاصة: ونعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين.[3] وقد التمسنا في نماذج الفتوى الإذاعية أمثلة عن هاته المقاصد المراد تحقيقها:

---

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] سورة الكهف، الآية:45.

[3] نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص: 20.

ففي العبادات: مما هو متفق عليه بين أهل العلم أن أحكام الشريعة وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة بما في ذلك العبادات، وإن العبد لا يحقق العبودية لله إلا بالطاعة والخضوع والتوجه إليه والتذلل بين يديه، نذكر أحد الأمثلة التي مررنا بها من أسئلة المستمعين؛ يقول أحدهم: قامت جماعة للصلاة وأنا غير متوضئ، فهل أتيمم وأصلي معهم أفضل أم أتوضأ وأصلي وحدي أفضل؟ فأجاب المفتي على هذا النحو: ليست هناك أفضلية، لكن لا يجوز للإنسان أن يصلي من دون وضوء مع وجود الماء ولا يجوز له أن يتيمم، والتيمم لإدراك فضل الجماعة غير جائز فلابد من الوضوء.

وفي المعاملات: وكما ذكرنا سابقا أن المال عنصر أساسي في حياة البشر وركيزة أساسية للحفاظ على الضروريات الأخرى، فنجد أن أسئلة المستمعين تضم هذا المجال بشكل كبير، نذكر مثال من أسئلة بعض المستمعين حول هذا الباب:

إذ يقول أحد المستفتين: هل يجب على من يملك منازل وسيارات أن يزكي منها؟ فكان الجواب غاية في الوضوح، وهو أنه إن كان هذا المال فيه نمو فيزكي، وإن كان جامدا فلا يزكي.

ثالثا: المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة... وقد مررنا بمثال الطلاق بالهاتف وبالكتابة.[1]

ومنه، فإن قصد الشارع قاعدة كلية، فهمها وموافقتها يعتبر الركيزة الأولى والأساسية في الفتوى، والحكم بما أنزل الله، وعمل المكلف لكي يكون مشروعا يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع، قال الشاطبي رحمه الله:" إذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[2].

[1] نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص:20/19.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج/5، ص: 43.

المبحث الرابع: أثر الفتوى الشرعية التي تبث عبر إذاعة الأغواط

المطلب الأول: عرض فرضيات الاستبيان وتحليلها

المطلب الثاني: النتائج المستخلصة

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة وتحليلها

بعد التطرق للجانب النظري لموضوع الفتوى الإذاعية، انتقلنا إلى الجانب الميداني وقمنا بإجراء جولة استطلاعية ميدانية، طرحنا من خلالها عدة أسئلة حول البرامج الدينية التي تبث عبر إذاعة الأغواط على المجتمع المحلي، على عينة عشوائية خلال الموسم الجامعي : 2018/2017م، من شهر مارس إلى شهر أفريل.

عرض فرضيات الدراسة وتحليلها:

جدول رقم 1:

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	14	28%
أنثى	36	72%
المجموع	50	100%

جدول يمثل نسبة متابعي إذاعة الأغواط باعتبار الجنس

نسبة الذكور بلغت 28% ، في حين أن نسبة الإناث بلغت 72% ، فالملاحظ هنا أن نسبة الإناث أكثر من نسبة الذكور، وهذا يدلّ على أنّ الفئة الأكثر متابعة لإذاعة الأغواط؛ هي فئة الإناث.

جدول رقم 2:

العمر	التكرار	النسبة المئوية
من سنة18إلى25 سنة	00	00%
من25سنة إلى30سنة	15	30%
من30سنة إلى40سنة	5	10%
من40سنة إلى50سنة	2	4%
من50سنة فما فوق	28	56%
المجموع	50	100%

جدول يمثل نسبة الفئات الأكثر متابعة للإذاعة باعتبار العمر

نلاحظ من خلال الجدول أنه من عمر18سنة إلى25سنة لم نلق أي إجابة، في حين نجد أن الفئة التي يتراوح عمرها ما بين 25 سنة و30سنة شكلت نسبة 30%، ومن

30سنة إلى40سنة شكلت نسبة 10%، ومن 40 إلى 50 شكلت نسبة 4%، ومن 50

فما فوق بنسبة 56%، هذا ما يعني أنه أكبر فئة عمرية متابعة للإذاعة هم فئة الـــ50 فما فوق.

جدول رقم 3:

المستوى الثقافي	التكرار	النسبة المئوية
مثقف	36	72%
غير مثقف	14	28%
المجموع	50	100%

جدول يمثل المستوى الثقافي لمتابعي الإذاعة

من خلال الجدول نجد أنه بنسبة 28% من متابعي إذاعة الأغواط ليسوا بمثقفين، في حين نجد أنه بنسبة 72% من المتابعين لديهم مستوى ثقافي.

جدول رقم 4:

رأيك في برنامج اسألوا أهل الذكر	التكرار	النسبة
ممتاز	33	66%
جيد	10	20%
متوسط	7	14%
المجموع	50	100%

جدول يمثل رأي المجتمع في برنامج اسألوا أهل الذكر

نجد أن هذا البرنامج لاقى اهتماما كبيرا من المجتمع، حيث أنه بنسبة 66% من الذين قالوا ممتاز، ونسبة 20% من الذين قالوا جيد، أما الذين قالوا متوسط فكانت نسبتهم 14%.

جدول رقم 5:

هل شكل لك برنامج اسألوا أهل الذكر وعيا دينيا؟	التكرار	النسبة المئوية
نعم	30	60%
لا	00	00%
نوعا ما	20	40%
المجموع	50	100%

جدول يمثل نسبة الوعي الديني الذي شكله برنامج اسألوا أهل الذكر

الذي نلاحظه من خلال الجدول أنه بنسبة 60% هم الذين قالوا أن برنامج اسألوا أهل الذكر قد شكل لهم وعيا دينيا، وبنسبة 40% هم الذين قالوا نوعا ما، في حين نجد أنه لم تكن هناك أي إجابة تحمل الاحتمال لا، فنجد من خلال الجدول أن برنامج اسألوا أهل الذكر قد أدى دورا مهما وترك وعينا دينيا، وأثرا إيجابيا لدى مستمعيه.

جدول رقم 6:

هل وقت البرنامج مناسب لك؟	التكرار	النسبة المئوية
مناسب	25	50%
غير مناسب	7	14%
أحيانا	18	36%
المجموع	50	100%

جدول يمثل مدى مناسبة توقيت البرنامج بالنسبة للمجتمع

من خلال الجدول نلاحظ أن توقيت البرنامج لم يكن مناسبا لبعض أفراد المجتمع بنسبة 14%، في حين نجد أنه بنسبة 36% من الذين قالوا أحيانا، والنسبة الأكبر كانت للذين قالوا أنه مناسب وقدرت بـــــــ 50%.

جدول رقم7:

درجة الاعتماد على فتاوى إذاعة الأغواط	التكرار	النسبة المئوية
كبيرة	29	58%
متوسطة	9	18%
محدودة	12	24%
المجموع	50	100%

جدول يمثل درجة الاعتماد على فتاوى إذاعة الأغواط

من خلال الجدول نلاحظ أن درجة الاعتماد على فتاوى إذاعة الأغواط كبيرة بنسبة 98%، ومتوسطة بنسبة 18%، و الذين قالوا محدودة قدرت نسبتهم بـــــ24%.

جدول رقم 9:

أكثر القضايا المستفاد منها	التكرار	النسبة المئوية
العبادات	13	26%
المعاملات	22	44%
قضايا الأسرة	15	30%
المجموع	50	100%

جدول يمثل نسبة أكثر القضايا المستفاد منها

يوضح الجدول أكثر القضايا المستفاد فيها من خلال فتوى الإذاعة بالأغواط، إذ جاءت القضايا التي تخص جانب المعاملات بالمرتبة الأولى بـــــ 22 تكرار وبنسبة 44%، لأن قضايا البيوع هي الأكثر استفتاءً بحكم أن أكثر المستفتين هم من يتداولون بيع وشراء المواشي.

النتائج المستخلصة من الاستبيان:

يعد الجانب الميداني صورة عاكسة لواقع المجتمع، ويتيح للباحث فرصة التعرف على معلومات جديدة ودراسة آراء الناس عن كثب حول الموضوع المدروس، حيث استفدنا كثيرا من آراء أفراد العينة العشوائية المختارة حول فتاوى إذاعة الأغواط ودورها في نشر الوعي الديني، وعليه نستنتج ما يلي:

- أهمية الإذاعة في حياه الفرد رجلا كان أو امراة، كبيرا أم صغيرا.
- اعتبار الإذاعة مرجع ديني لفئات المجتمع المحلي.
- الوعي الديني الذي تشكله الإذاعة لاسيما في جانب قضايا الأسرة، حيث أنها خففت من مشاكل الحياة الأسرية التي تؤول إلى الطلاق في الغالب.

نتيجة الفصل الثاني:

من خلال ما عرضناه سابقا، يتضح لنا أن وسائل الإعلام عموما والإذاعة على وجه الخصوص لها دور بارز وفعال في التأثير في العديد من شرائح المجتمع بخصوصياتهم، وذلك بتوجيه رسائل إعلامية معينة تهدف من خلالها إلى توجيه سلوك المستمعين لها نحو ما هو صحيح ومقبول من سلوكيات اجتماعية تخص مجالات عدة كالدين وهو موضوع بحثنا.

فالإذاعة تساهم في التوعية الدينية من خلال برامجها التي تبثها ضمن برنامج عمل منظم، ولقد أثبتت دراسة ميدانية ـــــــ استطلاعية ـــــــ أجريناها حول أثر الفتوى الشرعية التي تبث عبر إذاعة الأغواط، وقد كانت النتائج مبشرة بالخير، حيث أن هاته الفتوى أثرت في المجتمع وتركت فيه انطباعا إيجابيا حول عدة قضايا بسبب مراعاتها لخصوصياته وأسلوب الإفتاء الذي تتميز به لجنة الإفتاء المكلفة به.

وعليه فإن قاعدتي مراعاة قصد الشارع وقصد المكلف، وقاعدة التيسير ورفع الحرج كان لهما الأثر الواضح في ضبط الفتوى عبر الإذاعة، فكان لزاما على المفتي فهمهما ليسهل عليه فيما بعد إيصال المعنى المطلوب للمستفتي، وقد راعى في ذلك الكليات الخمس بما فيها المقاصد العامة، والخاصة، والجزئية، لذلك كان قصد الشارع من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه.

خاتمة

لقد أتينا ـــــــ وبتوفيق من الله عزّ وجلّ ـــــــ إلى ختام هذا البحث، راجين أن نكون قد وفّقنا، ولو بشيءٍ يسير في جمع المادة العلمية لمحتوى موضوع" الفتوى الشرعية عبر أثير الأغواط"، والمشتملة على النقاط الآتية:

1) أن الفتوى هي الإخبار بحكم الله تعالى على الوقائع بدليل شرعي على غير الإلزام.
2) شرف الفتوى وقدرها يُدْرَك من تعريفها الاصطلاحي بلا ريب، وإلاّ لما تولاها الله سبحانه وتعالى بنفسه حين **قال:**{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ}.
3) بقدر شرف الفتوى يكون وزرها على من تولاها بغير علم، والآيات والأحاديث في هذا المقام ـــــــ مقام التحذيرـــــــ لا تكاد تنحصر، نذكر منها: **قوله تعالى:**{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾}.
4) أنه يلزم من وجود أصل الفتوى وجود مفت، ومستفت، وفتوى، فهاته الأطراف الثلاث؛ هي أعمدة الفتوى ، وبها تقوم، لكن لابدّ لقيامها من شروط تضبطها وآداب تتحلى بها.
5) ءال الزمن بالمفتي، فنزل به من درجة المجتهد المطلق المستقل إلى درجة المقلد الصرّف.

6) أن الفتوى الشرعية الإذاعية؛ هي إجابة المفتي على أسئلة المستفتين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، عبر الموجات الصّوتية للإذاعة، وفي إطار برنامج يؤطّره ثلّة من العلماء الأكفاء، ويشرف عليه جهاز تقني في الإخراج.

7) مشاركة أهل العلم في وسائل الإعلام الخالية من المحظور مصلحة ظاهرة للعيان، تنتهض للقول بالمشروعية؛ لأنّ توسيع دائرة المستمعين من الناس للخطاب الديني مطلوب شرعا.

8) يسعى الإعلام الإذاعي بولاية الأغواط بالتنسيق مع نظارة الشؤون الدينية والأوقاف للولاية؛ بحيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين أئمة بدرجة الإمام المفتي الذي يشارك في الدراسات وأعمال البحث في مجال الفتوى، لفائدة المجلس العلمي الذي يرأسه عند الاقتضاء، ويسهم من خلالها في تنشيط الحصص الدينية، لتبيان أحكام الشريعة الإسلامية لجميع الناس، والسهر على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها.

9) بالنظر في تصنيفات الفقهاء؛ فإنه يتم تصنيف مفتيي إذاعة الأغواط ضمن مرتبة المقلّد الصرف؛ ، وهذا لا يقلّل من شأنهم؛ بل بالعكس، فهذه المرتبة في زماننا هذا كمرتبة المجتهد المطلق المستقل في زمن الأولين.

10) بمفهوم مقتضى النصوص الفقهية المبثوثة في الإذاعة يتجلى البعد المقاصدي في فتاويهم.

11) تعتبر فتاوى إذاعة الأغواط مرجعا دينيا لكثير من فئات المجتمع المحلي لاسيما في جانب قضايا الأسرة، حيث إنها خففت من مشاكل الحياة الأسرية التي قد تؤول إلى الطلاق في الغالب.

..وختاما فإنه مهما تكن نتائج هذا البحث، فإنه يبقى وبلا شك بحاجة دائمة ومستمرة إلى تعميق البحث والنظر فيه، فما هو إلا جهد طالبتي علم تبتغيان وجه الله به.

لذلك نرجو من الواقف على صفحات هذا البحث أن ينظر إليها بعين الرضا والقبول، فالبضاعة مزجاة، والجناح مقصوص.

والله نسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما.

والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث:

يقصد موضوع دراستنا هذه قضية الفتوى؛ والتي تعتبر أول علم انطلق مع نزول الوحي؛ ومازالت ولاتزال من أهم القضايا التي يمليها علينا منطق كل عصر بالبحث والنظر في كلّ مرة في مآلاتها، ووضع ضوابط وشروط تجعلها بمنأى عن الفوضى والتسيّب، وهذا ما تم تضمينه في حيثيات البحث، بعد إبراز أهميتها، والتحذير من خطر توليها بغير علم.

ثم إنه في زماننا هذا اختلفت وسائل تبليغ أمر الفتوى، فأضحت الإذاعة مظهرا جديدا لنشر أحكام الشريعة وبثّ الوعي الديني بين المسلمين؛ ومنه وقع اختيارنا على فتاوى إذاعة الأغواط لإحداث تفاعل بين مشايخ الإفتاء والأساتذة الأكاديميين في الاستفادة من المقاصد الشرعية التي دلّت عليها عبارة نصوصهم وثرواتهم الفقهية والخدمات المنهجية الأكاديمية، ولإبراز مساهمة الفتوى الإذاعية في القيام بترشيد المجتمع المحلي بالولاية.

Research Summary

The subject of our study is about the issue of Fatwa.Which is considered the first science that started with the revelation, and is still one the most important issues dictated by the logic of each era, searching and looking at each time in its wealth, and setting controls and conditions that make it far from choes and disobedience, then, in our time, this was different and the question of the fatwa was heard. The radio became a new manifestation of the dissemination of Sharia law and the spread of religious awareness among the Muslims, and from this we chose the fatwas of Laghouat Radio to create an interaction between the Sheikhs of fatwa and the Academic Professors.in order to benefit from the legitimate purposes indicated by the words of their texts and wealth of jurisprudential and academic methodological services. And also to highlight the contribution of the Radio Fatwa in rationalizing the local community in the state.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	{أَتَامُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبِرِّ}	43	سورة البقرة	36
2	{كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ....}	93	سورة آل عمران	19
3	{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ...}	110	سورة آل عمران	60
4	{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ...}	58	سورة النساء	14
5	{يَسْتَفْتُونَكَ .....}	175	سورة النساء	16
6	{وَأُوحِيَ إِلَيَّ.....}	19	سورة الأنعام	51
7	{قُل إِنَّمَا حَرَّمَ.....}	31	سورة الأعراف	21
8	{فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ...}	1	سورة الأنفال	60
9	{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي....}	43	سورة يوسف	12
10	{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ}	44	سورة النحل	16
11	{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ..}	116	سورة النحل	18
12	{فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ...}	43	سورة النحل	25
13	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}	70	سورة الإسراء	79

14	{ ٱلْمَالُ وَالْبَنُونَ....}	75	سورة الكهف	74
15	{فَقُولا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّناً}	43	سورة طه	36
16	{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي}	76	سورة الحج	71
17	{وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ}	84	سورة الشعراء	35
18	{وَلاَ تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ}	33	سورة محمد	73
19	{وَإِن طَآئِفَتَانِ.....}	9	سورة الحجرات	60

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
1	" أجرؤكم على الفتيا...."	رواه عبيد الله بن أبي جعفر	الدارمي	21
2	" إذا نسي فأكل وشرب..."	رواه أبو هريرة	رواه البخاري	76
3	" استفت نفسك..."	رواه أحمد والطبراني	رواه أحمد والطبراني	33
4	" العلماء ورثة الأنبياء..."	رواه ابن عبد البر		16
5	" اللهم رب جبرائيل وميكائيل..."	رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن	رواه مسلم	37
6	"إن الله أعطى كل ذي حق حقه.."	رواه الترمذي	صحيح سنن الترمذي	78
7	" إن الله كره لكم ..."	رواه أبو هريرة	رواه مسلم	32
8	" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا..."	رواه عبدالله بن عمرو بن العاص	رواه مسلم	19
9	" إنا نركب البحر..."	رواه أبو هريرة	رواه النسائي	37
10	" أن عائشة زوج النبي ..."	عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه	رواه مالك	74
11	" إنكم تختصمون إلي..."	روته أم سلمة	رواه مسلم	33
12	" إنما الأعمال بالنيات..."	رواه عمر بن الخطاب	رواه البخاري	34
13	" دع ما يريبك..."	رواه حسان بن أبي سنان	رواه البخاري	76
14	" رغم أنف رجل...."	رواه ابو هريرة	الطبراني	75

15	" لو علمت أمتي ما في رمضان"	ابن مسعود	الأصبهاني	75
16	" من أفتي بغير علم..."	رواه أبو هريرة	الحاكم النيسابوري	22
17	" من أقال مسلما ..."	رواه أبو هريرة	ابن ماجة وأبو داوود	77
18	" من قال علي ما لم أقل..."	رواه أبو هريرة	الحاكم النيسابوري	19
19	" لا وصية لوارث.."	أبي أمامة الباهلي	رواه الترمذي	79

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن الصلاح	17
2	ابن القيم	14
3	ابن جزري	24
4	ابن جني	70
5	ابن حمدان	27
6	ابن ماجة	22
7	ابن مسعود	28
8	أبو الحسين أحمد بن فارس	12
9	أبو الفرج	28
10	أبو حنيفة	19
11	أحمد بن حنبل	19
12	الحجوي	47
13	الخطيب	45
14	الرازي	45
15	السمعاني	28
16	الشاطبي	15
17	الشافعي	19
18	الصيرفي	27
19	الصيمري	45
20	الطاهر ابن عاشور	70
21	الطرماح	11
22	الغزالي	45
23	القرافي	12
24	القرطبي	14

25	اللقاني	37
26	المرير	48
27	النووي	28
28	إمام الحرمين	41
29	مالك بن أنس	19
30	مسلم بن يسار	19

المصادر و المراجع

فهرس المصادر والمراجع

✓ القرآن الكريم

كتب السنة الشريفة:

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت ـــــ لبنان، الطبعة الأولى، 1424ه/2003م.
- أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، الترغيب والترهيب دار الحديث(القاهرة)، ط1ـــ
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(256/194ه)، صحيح البخاري، دار ابن كثير(دمشق – بيروت)، ط1(1423ه/2002م).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت ـــــــ لبنان).
- أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار التأصيل (القاهرة)، ط1(2012/1433).
- أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.
- أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، المسند الجامع، الطبعة الأولى 1434ه-2013م، دار البشائر الإسلامية.
- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، ط/ 1351.

- مالك بن أنس(179/93ه)، الموطأ، تحقيق كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق–سوريا، ط/1، 1434ه/2013م.
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة: 279ه]، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 1420ه/2000م.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط/1(1399ه/1979م)، دمشق.

كتب التفاسير:

- أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي.
- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

كتب الفقه والأصول المعتمدة:

- إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقه المالكي، مطبعة فضالة المحمدية(المغرب)1714ه/2002م.
- أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط1(دمشق)، سنة الطبع (1380).
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، دار ابن عفان، سنة الطبع (1417ه/1997م).
- أبو القاسم محمد بن أحمد ابن الجزري الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي.
- أبو الوليد ابن رشد، مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة(المغرب)، ط2(1414ه/1993م).

- أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، المجموع (631 ـــ676ه/1233 – 1277م) دار الفكر، دمشق – سورية، سنة الطبع(1408ه/1988م).
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، ط2(1413ه/1992م).
- أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط 1(1423).
- أبو عبد الله محمد بن أبّ بن أحمد بن عثمان التواتي، النظم المسمى العبقري في حكم سهو الأخضري.
- الموسوعة الكويتية الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـــ الكويت، ط2 (1404ه– 1983م).
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، تقديم جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(1416ه/ 1995م) ، الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب) 1411ه/ 1990م.
- بدر الدين محمد بن بهادر عبدالله الشافعي، الزركشي(745/794ه)، البحر المحيط، تحرير عبدالله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر.
- خالد بن عبد الله بن علي المزيّني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، دار ابن الجوزي.
- دور إذاعة الوادي في تنمية الوعي الديني للمرأة الماكثة في البيت، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: إعلام واتصال، إعداد الطالبة مليكة زيد، جامعة الشهيد حمه لخضر كلية العلوم الاجتماعية والانسانية.

- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، الطبعة الأولى، مطبعة الأنوار (1357ه / 1938م).
- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار النوادر،1431ه/2010م.
- صالح عسكر، فوضى الفتوى وإشكالية المرجعية الجامعة، كلية العلوم الإسلامية(باتنة)، إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة(أعمال ملتقى دولي بتلمسان أيام:6-7-8جمادى الثاني1932ه/9-10-11ماي2011م).
- عبدالله ابن بيَّة، صناعة الفتوى وفقه الأقليات.
- عبدالله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، سلسلة محاضرات ألقيت بمكة المكرمة بـــ 05من ربيع الأول 1427ه الموافق ل 03 إبريل 2006م.
- عبدالله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، سنة الطبع (1410ه-1990م).
- عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، حقيقة الإفتاء الفضائي وخصائصه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والتسعون، رجب ـــــ شوال1433.
- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط3(1396ه/1976م).
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي(المملكة العربية السعودية) ط1(1424/2003).
- لؤي عبد الحميد شنداخ، أثر الاعلام في نشر الدعوة الإسلامية.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة،(1429ه/2008م).
- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، السنة الثانية والعشرون، العدد213 - عام1427ه.

- محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية(الكويت)، ط1(1396ه/1976).
- محمد بن عبد العزيز اليحي، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، آلياته وآثاره.
- محمد بن محمد المرير التطواني، الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، تحقيق: عبد الحميد عشاق رشيد كرموت، دار الحديث الحسينية(الرباط)، ط1(2011م).
- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، سنة الطبع (1416ه-1996م).
- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير(بيروت – لبنان)، سنة الطبع (1467-2006).
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب(بيروت)، سنة الطبع (1983/1403).
- ناصر عبدالله الميمان، الفتوى خطرها وأهميتها، ص11، نقلا عن أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق عبد السلام الجبائي، دار الفكر، دمشق- سورية، ط1(1408ه/ 1988م).
- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة(القاهرة)، ط1(1408ه /1988م).

كتب اللغة والمعاجم:

- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط4(1425ه/2004م)
- الطرماح، ديوان الطرماح، تحقيق: د. عزة حسن، وزارة الثقافة، دمشق، ط1(1388).
- ابن منظور, لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير، دار صادر,(1414/ 1989).

- أبو أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر (1399هـ /1979م).
- أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي, كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السَامرائي, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)، ط1(1416ه/1995م)،

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء..... أ

التشكر..... ب

مقدمة.....ج

توطئة.....هـ

أهمية الموضوع..... هـ

أسباب اختيار الموضوع.....و

الإشكالية.....و

أهداف الدراسة.....ز

الدراسات السابقة.....ز

المنهج المتبع.....ح

التفصيل لمنهجية البحث.....ح

صعوبات البحث.....ط

خطة البحث.....ط

الفصل الأول: الفتوى الشرعية الإذاعية وأحكامها

تمهيد.....2

المبحث الأول: مفهوم الفتوى، أهميتها، وخطرها.....3

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى.....4

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وخطرها، وخطر الإفتاء بغير علم.....7

المبحث الثاني: أركان الفتوى وشروطها وآدابها..... 16

المطلب الأول: تعريف المستفتي والمفتي ونص الفتوى وشروطهم.....17

المطلب الثاني: آداب المستفتي والمفتي والفتوى.....25

المبحث الثالث: طبقات المفتين، وبيان الأحكام المتعلقة بهم، وحالة الفتوى في عصرنا الحالي.....32

المطلب الأول: طبقاتهم حسب تقسيم الفقهاء والأحكام المتعلقة بهم.....33

المطلب الثاني: حالة الفتوى في عصرنا الحالي.....41

المبحث الرابع: مفهوم الفتوى الشرعية الإذاعية وحكمها.....43

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشرعية الإذاعية.....44

المطلب الثاني: حكم مشاركة المفتي في الإذاعة 46

نتيجة الفصل الأول.....47

الفصل الثاني: الفتوى الشرعية عبر إذاعة الأغواط

تمهيد.....49

المبحث الأول: لمحة عامة عن إذاعة الأغواط.....51

المطلب الأول: نشأة إذاعة الأغواط 51

المطلب الثاني: دور إذاعة الأغواط في نشر الوعي الديني 53

المبحث الثاني: العملية الإفتائية بإذاعة الأغواط.....57

المطلب الأول: اللجنة القائمة بالإفتاء بالأغواط ودرجاتهم العلمية 58

المطلب الثاني: : مرتبة مفتيي الإذاعة من بين مراتب المفتين.....61

المطلب الثالث: التعريف ببرنامج الإفتاء بإذاعة الأغواط.....67

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية العامة المراعاة في فتاوى إذاعة الأغواط.....63

المطلب الأول: المعنى العام للمقاصد الشرعية العامة وأهمية معرفتها بالنسبة للمفتي الفقيه والمستفتي.....63

المطلب الثاني: مراعاة الفتوى الإذاعية لمقاصد الشريعة في المسائل الفقهية.....66

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية العامة المحققة في فتاوى الإذاعة.....75

المبحث الرابع: أثر الفتوى الشرعية التي تبث عبر الإذاعة على المجتمع.....78

المطلب الأول: عرض فرضيات الدراسة وتحليلها.....79

المطلب الثاني: ذكر النتائج المترتبة عن هذه الدراسة.....83

نتيجة الفصل الثاني.....84

خاتمة.....82

الملخص عربي/ إنجليزي.....85

فهرس الآيات.....88

فهرس الأحاديث.....91

فهرس الأعلام.....94

المصادر و المراجع.....97

فهرس الموضوعات.....104